أحكام عمل المرأة وضوابطه

فى

الفقه الإسلامى

إعداد

د. آمال أنور أحمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين فاتحة كل خير. وتمام كل نعمة. وأصلى وأسلم على خير الأنام محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وهاديًا وبشيرًا للناس أجمعين.

أما بعد ...

فإن من أهم القضايا التى تشغل العالم قديمًا وحديثًا قضية المرأة لأنها تُشَكِّل نصف المجتمع وقد تخبَّط العالم قديمًا فى معالجة هذه القضية فلم يهتدوا إلى المعالجة الصحيحة. فإذا كانت المرأة قد شاءت لها الأقدار على مر العصور وفى مختلف الحضارات أن تهان وتُسْتَذَلَّ وتُحْتَقَر وتُضْطَهد وأن يستأثر الرجل بكافة الحقوق والمزايا إلى أن جاء الإسلام فرد لها اعتبارها وأنزلها المكانة العالية ورفع شأنها ولم يظلمها فيما تستحقه من حقوق ولم يحمِّلها ما لا تطيق لأن الله سبحانه وتعالى خالقها وهو أعلم بما يناسبها من حقوق وما يتوافق معها من واجبات. قال تعالى:

﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[1] فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان ليمتعه بحقوق دون أن يطلب منه واجبات، فهناك حقيقة مهمة يجب أن تكون راسخة فى عقيدة كل مسلم أَلاَ وهى أن عدل الله مطلق وليس فى شرعه ظلم لأحد من خلقه وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة بآيات كثيرة منها قال تعالى: ﴿ **وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿ **وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾[3].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ﴾[4].

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.
(٢) سورة الكهف: جزء الآية ٤٩.
(٣) سورة الحج: جزء الآية ١٠.
(٤) سورة النساء: جزء الآية ٤٠.

فلم تعرف البشرية ديناً كالدين الإسلامى عنى بالمرأة أجمل عناية وأتمها ولم يعرف تاريخ الحضارات الإنسانية حضارة كالحضارة الإسلامية التى وضعت المرأة فى مكانة مساوية للرجل لا تقل عنه ولا تتأخر.

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾(١).

والإسلام حين أعطى للمرأة حقوقها فى أكمل صورة وأوسع نطاق إنما أعطاها كل ذلك لبناء شخصيتها على منهج الإسلام إذ لا يمكن أن تمتلك المرأة المسلمة جميع الحقوق التى فرضها الإسلام لها وهى فاقدة لشخصيتها، من هنا كان بناء شخصية المرأة المسلمة من الواجبات الإسلامية إذ إن كل امرأة مسلمة قادرة على بناء شخصيتها بناءً إسلامياً إذا ما جعلت القرآن الكريم والسنة النبوية مقياسًا لمفاهيمها وميولها تلتزم بأوامرهما وتجتنب ما نهيا عنه، ولا شك أن تكوين شخصية المرأة تكوينا إسلاميًا هو تكوين للمجتمع المسلم المتكامل المترابط عقائديًا المتعاون على البر الملتزم بالمنهج السوى والأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة والسلوك السليم.

والإسلام يستهدف فى تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل جوانبه لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء ولكن لحساب الإنسان والمجتمع المسلم والخير فى إطلاقه وعمومه.

إذًا فلم يمنع الإسلام المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة لها ومؤهلة للقيام بها مثل الرجل تمامًا. ولا شك أن المجتمع بحاجة إلى عمل المرأة كما أن البيت بحاجة إلى وجودها فلابد إذن من إيجاد وسيلة توازن بين الحاجتين فالعمل حق ضرورى للمرأة ولكن فى المجالات التى تتناسب مع أنوثتها وتتفق مع تكوينها الجسدى والنفسى وبشروط وضوابط معينة تحفظ للمجتمع الإسلامى كيانه وتماسكه وتتناسب مع ظروفه وأحواله وبشرط ألا يتناقض هذا العمل مع القيم الإسلامية إذ إن الإسلام جعل المرأة عنصراً فعالاً فى تقدُّم المجتمعات وتماسكها وسلامتها من الآفات الاجتماعية.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) إهمال معظم المجتمعات الإسلامية لوجوب بناء الشخصية الإسلامية للمرأة إذ إنه يكاد ينحصر فى الرجال دون النساء مع أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تُثْبِت توجيه خطاب التكليف الشرعى إلى الرجال والنساء بلا تفريق إلا فيما يخصُّ الرجال فى أصل التكليف.

(٢) تشويه صورة الإسلام حول قضايا المرأة عن طريق الغزو الفكرى والإعلام الغربى للمجتمعات الإسلامية حيث اتهم الغرب الإسلام بأنه سبب تخلف المرأة المسلمة عن التقدم العلمى مع أن هذا التخلف يرجع بالدرجة الأولى إلى جهل المسلمين بعلوم الشريعة الإسلامية السمحة مما أدى إلى سوء معاملتهم للمرأة.

(٣) بيان المكانة التى منحها الإسلام للمرأة وبيان أن الخير كل الخير فيما أنزل الله وليس فى الدعاوى والافتراءات الكاذبة التى ينادى بها أعداء الإسلام والحاقدون عليه من أن الإسلام دين لا يحترم المرأة.

(٤) معرفة دوافع خروج المرأة للعمل والنتائج التى ترتبت على ذلك.

منهج البحث:

- المنهج الذى اتبعته فى هذا البحث هو منهج المقارنة الفقهية اعتماداً على أمهات المصادر الأصلية.
- عرض المسألة المختلف فيها بذكر أقوال الفقهاء مع بيان أدلة كل قول ومناقشة الأدلة ثم الترجيح للقول الأقوى.
- الاعتماد فى البحث على مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية بقدر المستطاع وفى حالة عدم تعرض مذهب من تلك المذاهب لمسألة من المسائل الخلافية أقتصر على المذاهب الأخرى التى تعرضت لها.
- أشرت إلى مواضع الآيات القرآنية بأرقامها فى السور التى وردت فيها وبيان وجه الدلالة من كتب التفاسير.

- تخريج الأحاديث والآثار التى تضمنها البحث من كتب السنة مع بيان معانى الألفاظ التى قد تكون غريبة المعنى مبينة وجه الدلالة من كتب شروح الحديث أو من كتب الفقه بتصرف أو عن طريق الاستنباط.
- الالتزام بمنهج اللغويين فى بيان معانى الكلمات المبهمة التى وردت فى البحث.
- الاعتماد فى البحث على المصادر القديمة والحديثة والمواقع التى تطرقت لهذا الموضوع على الإنترنت.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما **التمهيد** فسأبين فيه حال المرأة قبل الإسلام ثم مكانتها فى الشريعة الإسلامية ومدى مساواتها بالرجل وذلك فى ست نقاط هى:

الأولى : حال المرأة قبل الإسلام.

الثانية : المساواة فى الكرامة الإنسانية.

الثالثة : المساواة فى التكاليف الشرعية والجزاء الأخروى.

الرابعة : المساواة فى الحدود والعقوبات الشرعية.

الخامسة: المساواة فى أهلية التصرفات والتعاقدات المالية.

السادسة: المساواة فى طلب العلم.

الفصل الأول: نفقة المرأة قبل الزواج وبعده. يشتمل على مبحثين

المبحث الأول: نفقة المرأة قبل الزواج يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: فيه أربع مسائل

المسألة الأولى: حقيقة النفقة.

المسألة الثانية: مَنْ تجب عليه نفقة المرأة قبل الزواج؟ ومدة استمرارها.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة اللازمة على وليها.

المسألة الرابعة: متى تسقط النفقة؟

المطلب الثانى: فيه مسألتان

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة.

المسألة الثانية: حكم الامتناع عن النفقة.

المبحث الثانى: نفقة المرأة المتزوجة. يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: من تجب عليه نفقة الزوجية؟

المسألة الثانية: ما هى النفقة الواجبة على الزوج؟

المسألة الثالثة: أدلة وجوب النفقة.

المطلب الثانى: فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة.

المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة.

المسألة الثالثة: متى تسقط النفقة؟

الفصل الثانى: خروج المرأة للعمل. يشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: موقف الإسلام من عمل المرأة.

المبحث الثانى: دوافع خروج المرأة إلى العمل وطبيعة تكوينها والمجالات التى يجوز للمرأة العمل فيها. يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: دوافع خروج المرأة إلى العمل.

المطلب الثانى: طبيعة تكوين المرأة.

المطلب الثالث: المجالات التى يجوز للمرأة العمل فيها.

المبحث الثالث: الوظيفة الأساسية للمرأة.

المبحث الرابع: ضوابط خروج المرأة للعمل. فيه مطلبان

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمرأة.

المطلب الثانى: الشروط المتعلقة بالعمل.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على خروج المرأة للعمل.

التمهيد

وفيه أبين حال المرأة قبل الإسلام ثم مكانتها فى الشريعة الإسلامية ومدى مساواتها بالرجل وذلك فى ست نقاط هى:

الأولى: حال المرأة قبل الإسلام.

الثانية: المساواة فى الكرامة الإنسانية.

الثالثة: المساواة فى التكاليف الشرعية والجزاء الأخروى.

الرابعة: المساواة فى الحدود والعقوبات الشرعية.

الخامسة: المساواة فى أهلية التصرفات والتعاقدات المالية.

السادسة: المساواة فى طلب العلم.

النقطة الأولى: حال المرأة قبل الإسلام

كان وضع المرأة قبل مجىء الإسلام وضعًا مهينًا قاسيًا مُذِّلاً حيث كانت مظلومة مهانة من كل الحضارات القديمة سواء حضارات أوروبا القديمة أو الرومان أو حضارات الفرس أو العرب قبل الإسلام، فلم تمر حضارة من الحضارات الغابرة إلا وسقت المرأة ألوان العذاب وأصناف الظلم والقهر.

فعند الإغريقيين تُعْتبر المرأة شجرة مسمومة يقال عنها: هى رجس من عمل الشيطان.

وقال عنها الرومان واليونان: أنها لا تملك لنفسها أمرًا ولا نهيًا ولا يزيد وضعها عن وضع السلعة وليس لها حق فى الميراث ولا فى الملكية ولا فى التصرف فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر فى ذلك بلوغها ولا زواجها.

وعند الصينيين: هى عبارة عن: مياه مؤلمة تَغْسِلُ السعادة وكان للصينى الحق أن يدفن زوجته حية وإذا مات حُق لأهله أن يرثوه فيها.

وعند الهنود: لم يكن للمرأة فى شريعة (مانو) حق فى الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها فليس لها أهلية التصرف فى مالها بل لم يكن لها حق فى الملكية إذ كل ما تملكه يعود إلى زوجها أو أبيها أو ولدها، وهى قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق فى الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تُحْرق معه وهى حية على موقد واحد. واستمرت هذه الجريمة النكراء حتى بعد أن دخل الاستعمار البريطانى إلى الهند وفرض قانونًا يمنع إحراقها حية ومع ذلك استمر إحراق الزوجة من حين إلى آخر حتى أبطلت على كره من رجال الدين الهنود.

وقد أباح الفرس: الزواج من المحرمات دون استثناء ويجوز للفارسى أن يحكم على زوجته بالموت.

وقال اليهود عنها: إنها لعنة لأنها سبب الغواية ونَجِسة حال حيضها وكانوا يضعون المرأة فى مرتبة الخادم فليس لها حقوق أو أهلية ولأبيها الحق فى بيعها ولا ترث شيئًا إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من الذكور بل إنها هى نفسها تُورث كمتاع إذا مات زوجها ويرثها أقرب ولى لزوجها(١).

ولم يكن الحال عند **المسيحيين** بأفضل مما سبق حيث اعتبروها أصل الشرور ومنبع الخطيئة ومصدر الآثام، ولقد اعتبر رجال المسيحية الأوائل فى المجتمع الرومانى المرأة مسئولة عن انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقى شنيع حيث كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بمن تشاء من الرجال فقرروا أن الزواج دَنَسٌ يجب الابتعاد عنه وأن غير المتزوج أكرم عند الله من المتزوج وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان وأنها يجب أن تستحتى من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

وقد انتشر فى **المسيحية** الاعتقاد بأن المرأة ليس لها روح وأن المرأة جسد به روح دنيئة وأنها خالية من الروح الناجية مُسْتثْنين من ذلك مريم العذراء لأنها أم المسيح عليه السلام وعندما دخلت أمم الغرب فى المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت فى نظرتهم إلى المرأة فعقد الفرنسيون عام ٥٨٦م مؤتمراً كان موضوعه: هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليست لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هى روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هى على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيرًا قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب(٢).

(١) المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعى ص١٣، ١٥.
– عمل المرأة فى الميزان – د/ محمد على البار ص١٤.
– المرأة فى الحضارة الإسلامية – د/ على جمعة ص١٣٣.
(٢) عمل المرأة فى الميزان – د/ محمد على البار ص١٨.
– المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعى ص١٦، ١٧.
– المرأة فى الحضارة الإسلامية – د/ على جمعة ص١٣٤.

وفى الحضارة المصرية القديمة كان للمرأة وضع اجتماعي وقانوني لم يتح مثله في أية حضارة قديمة أخرى. إذْ هى الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة «مركزاً شرعياً» تعترف به الدولة ، وتنال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع، ويكفى أن نشير إلى أن موقف قدماء المصريين من ولادة الأنثى كان يختلف اختلافاً كلياً عن مواقف العديد من الشعوب القديمة التي عرفت عادة وَأْد البنات وهن على قيد الحياة فور ولادتهن ، إذْ لم تكن ولادة الأنثى لدى المصري القديم من بواعث حزنه وأساه ويدل على ذلك تلك الأسماء التي منحها القدماء لبناتهم والتي تحمل قدراً كبيراً من الاعتزاز بهن، منها على سبيل المثال اسم «حنوت سن» أي سيدتهم و«وبت نفر» أي بشيرة السعد وقدم الخير(١).

أما عند العرب قبل الإسلام: فقد كان الرجال يتشاءمون من المرأة ويرون أنها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام ومن ثم وجدنا المرأة فى الجاهلية مهضومة فى كثير من حقوقها فلم تلق التكريم اللائق بها إذْ ليس لها حق الإرث وليس لها على زوجها أى حق وليس للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات عدد معين ولم يكن لها الحق فى اختيار زوجها، وكان العرب يكرهون أن تولد لهم الإناث وتسود وجوههم إذا بشروا بالبنت. ذلك أن طبيعة نظام القبيلة قد حببت العرب فى الحرص على إنجاب البنين وكانت هذه الكراهية تتمثل فى صور شتى أهونها الغيظ المكبوت أو المعلن وأقساها الوأد فكانت بعض القبائل الوضيعة تئدها خشية العار إذا سبين في الحرب أو غير الحرب، وبعضهم كان يئدها خشية الفقر، وإن أبقوها بدون وأد أبقوها مهانة لا يعتنون بها ويفضلون الأولاد الذكور عليها، ولم تكن عادة وأد البنات متبعة ومتفشية عند جميع العرب فى الجاهلية وإنما كان ذلك مقصورًا على بعض القبائل التى لم تكن قريش منها، وكان كل ما كانت تعتز به المرأة

(١) «أوراق من تاريخ عمل المرأة»«مركز قضايا المرأة المصرية CEWLA» ص٧.
– المرأة في القرآن – عباس محمود العقاد – ص٤٧.

العربية آنذاك على أخواتها فى العالم كله هو حماية الرجل لها والدفاع عن شرفها والثأر لامتهان كرامتها(١).

وبمجئ **الإسلام** وظهوره بين العرب تغير حال المرأة فى مجتمع المسلمين فكرم الإسلام المرأة وأعلى من شأنها بعد أن كانت متاعًا يورث أو سلعة لا قيمة لها ولا نصيب لها فى هذا الكون الواسع وجعل لها مكانة عظيمة ودورًا رائدًا فى المجتمع فلم تعرف البشرية دينا كالدين الإسلامى حث على حماية المرأة وصيانة حقها والعناية بها أفضل عناية وأتمها ورفع الظلم والتعسف عنها حتى تنال حقها فى التعليم والعمل وتحمل المسؤولية والزواج ممن ترضى، فقد فرض الإسلام للنساء حقوقًا ثابتة عند الزواج وعند الطلاق وكذلك عند وفاة الأزواج ومن ثم أصبحن يرثن نصيبًا معلومًا ومفروضًا من قبل الله عزوجل. وبالإضافة إلى هذه الحقوق الشرعية كانت هناك حقوق أخرى كحقوق الرعاية والمودة والعطف التى ضرب فيها رسول الله أروع الأمثلة فى حياته مع زوجاته – أمهات المؤمنين – وفيما أمر به أصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، كل ذلك قد رفع من شأن المرأة وجعلها فى مكانة مساوية للرجل(٢) كما أعلم بذلك نبى الأمة – محمد «**إنما النساء شقائق الرجال**»(٣).

كما أصبح للمرأة فى الإسلام حقوق وعليها واجبات تلائم تكوينها وفطرتها وعلى الرجل بما اخْتُص به من شرف الرجولة وقوة الجلد وبسطة اليد واتساع الحيلة أن يلى رياستها فهو بذلك وليها يحوطها بقوته وينفق عليها من كسب يده ويتضح هذا من قول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**

(١) المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعى ص١٧، ١٨.
(٢) الإسلام ومكانة المرأة – أ.د/ محمد عبد العليم مرسى ص٢٠٩.
(٣) رواه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ج١/ص١٢٠. رقم ٢٣٦.
– ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٦/ص٢٥٦.
– ورواه الدارمى فى سننه – كتاب الطهارة – باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ج١/ص٢١٥ حديث رقم ٧٦٤.

﴾[1] هذه الدرجة هى درجة الرعاية والإنفاق التى لا يحق له أن يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق. إذًا فمسؤوليات الأسرة تتوزَّع بينهما فالله تعالى الذى هيأ الرجل للكسب والقوامة فى قوله عزوجل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2] وهيأ المرأة لرعاية الأطفال وتدبير شؤون البيت. ومن ثَمَّ قال رسول الله : «**والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده وهى مسؤوله عنهم**»[3] وهذا يعنى أن المرأة ليست مجرد تابع للرجل فَتُسْلَب إرادتها إذِ العلاقة بينهما تقوم على المودة والرحمة فإذا ما انقطعت هذه المودة وتلك الرحمة انفصمت حينئذ عُرى الزوجية إذْ لا حياة بلا مودة ولا رحمة.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه سوَّى بينها وبين الرجل تسوية كاملة وسوف يظهر ذلك جليّا من خلال النقاط الخمس التالية:

النقطة الثانية: المساواة فى الكرامة الإنسانية

إن الذى يتدبر القرآن الكريم يرى كثيرًا من آياته يسوق ألوانًا من تكريم الله تعالى للإنسان سواء أكان هذا الإنسان ذكرًا أم أنثى وجميعها تسوى بين الرجل والمرأة فى الكرامة الإنسانية وفى القيمة البشرية بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد جاعلاً أساس المفاضلة فى التكريم الإيمان بوحدانية الله تعالى وإخلاص العبادة له ومداومة العمل الصالح وملازمة التقوى التى تجعل المسلم والمسلمة يبتعدان عن كل ما لا يليق. ومن الآيات القرآنية التى قررت ذلك قول الله تعالى:

---

(١) سورة البقرة جزء الآية ٢٢٨.
(٢) سورة النساء جزء الآية ٣٤.
(٣) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الأحكام – باب ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ ج١٩/ ص١١٩-١٢٠ حديث رقم ٧١٣٨.
- ورواه أيضًا فى كتاب النكاح – باب «المرأة راعية فى بيت زوجها» ج١٤/ص٥٣٦-٥٣٧ حديث رقم ٥٢٠٠.
- ورواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب الإمارة – باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ج١٢/ص٢١٣.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١).

فقد بينت هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر الناس بأنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وهما آدم وحواء وجعلهم شعوبًا متعددة يتفرع عنها قبائل متنوعة كى يحصل التعارف بينهم وأعلمهم أن أفضلهم وأرفعهم منزلة عند الله هو من يتحلى بصفة التقوى والعفاف ومكارم الأخلاق سواء أكان من يتحلى بذلك من الرجال أم من النساء فلا فضل لأحدهم على الآخر بسبب عنصره أو نسبه أو جنسه(٢).

فقد كرم الإسلام المرأة وأكد إنسانيتها واعتبرها إنسانًا كريمًا لها كل ما للرجل من حقوق إنسانية لأنهما فرعان من شجرة واحدة وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم وأم واحدة هى حواء فقد سوَّى الله سبحانه وتعالى بينهما فى أصل الخلقة فأخبر سبحانه بوحدة الأصل الإنسانى الذى خلق منه الرجال والنساء فى آيات متعددة منها:

قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾**(٣).

فقد أمر الله سبحانه وتعالى خلقه بتقواه وهى عبادته وحده لا شريك له منبهًا إياهم إلى قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة وهى نفس آدم عليه السلام وخلق منهما زوجها وهى حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها وأنست إليه وبثَّ من آدم وحواء رجالاً كثيرًا ونساء(٤).

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤/ص٢١٧.
(٣) سورة النساء الآية ١.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١/ص٤٤٨.

مما سبق يتبين أن المرأة مخلوقة من عنصر الرجل نفسه وليست مستقلة عنه فى الخلق وقد انبث منهما مجتمعين جميع الرجال والنساء فالجنسان كلاهما يرجع إلى أصل واحد ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، فَخَلْق المرأة نعمة عظيمة ينبغى أن يَحْمَد الرجال ربهم عليها. وقد كرمتها شريعة الإسلام منذ وجودها فى هذا الكون حيث جعلتها محل سكن الرجل واطمئنانه وراحته. يؤكد هذا قول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[1] وعلى هذا فالرجل شقيق المرأة، والمرأة شقيقة الرجل يؤكد هذا ما أشار إليه الرسول بقوله: **«إنما النساء شقائق الرجال»**[2].

إذًا فالكرامة الآدمية من نعم الله سبحانه وتعالى على البشر وهى حكم قرآنى يمنع ويدين كل تصرف أو سلوك يمس هذه الكرامة أو يُنْقِص منها أو يَحْرِم رجلاً أو امرأة إحدى خصائصها أو ميزاتها فالمرأة والرجل فى استحقاق الكرامة وموجباتها سواء[3].

النقطة الثالثة: المساواة فى التكاليف الشرعية والجزاء الأخروى

ليست المساواة بين الرجل والمرأة فى كونهما قد أوجدهما الله سبحانه وتعالى من نفس واحدة فحسب وإنما المساواة بينهما تتحقق أيضًا فى التكاليف الشرعية التى كلفهما الله عزوجل بها فإخلاص العبادة لله تعالى والإيمان برسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر واجب على كل مكلف سواء أكان من الذكور أم من الإناث وكذلك الحال بالنسبة للصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان وحجّ بيت الله الحرام متى كان المكلف مستطيعًا ذلك. وإذا كانت أحكام بعض هذه العبادات والتكاليف

(١) سورة الأعراف جزء الآية ١٨٩.
(٢) سبق تخريجه ص ١٢
(٣) المرأة بين الفقه والقانون –د/ مصطفى السباعى ص١٩ وما بعدها.
– شخصية المرأة المسلمة– للشيخ خالد عبد الرحمٰن العك ص١٠٨.
– الإسلام وقضايا المرأة –د/ جمال الدين محمد محمود –من المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية ٢٠٠٢م –ص٣٥٦.

تختلف فى أمور تتعلق بالنساء فهذا فى شريعة الإسلام من باب التخفيف وليس من باب عدم المساواة فى أصل التكاليف فالإسلام سوّى بين الرجال والنساء فى أصل العبودية لله وحده ولم يفضل جنسًا على آخر بل جعل معيار الأفضلية والتميز هو التقوى وقد دل على ذلك آيات كثيرة من القرآن منها:

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١).

كما سوّى بينهما أيضًا فى الجزاء الأخروى، ومن أبرز وجوه هذه المساواة المشاركة فى الثواب الجزيل والعطاء العظيم والأجر الكبير الذى منحه الله تعالى للمؤمنين الصادقين من الرجال وللمؤمنات الصادقات من النساء.والذى يتدبر **القرآن الكريم** يجد نصوصًا كثيرة قد بشرت المؤمنين والمؤمنات برضا الله تعالى عن الجميع وهذه البشارات قد جاءت بأساليب متعددة منها:

١) تبشيرهم بالحياة الطيبة التى يظفرون معها بصلاح الحال وسعادة البال كما فى قول الله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(٢).

٢) تبشير المؤمنين والمؤمنات بدخول الجنة يرزقون فيها بغير حساب كما فى قول الله عزوجل ﴿ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾(٣).

٣) تبشير المؤمنين والمؤمنات بأنهم ببركة أعمالهم الصالحة يدخلهم الله ﷻ جنات تجرى من تحتها الأنهار دون أن يظلموا نقيرًا كما فى قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾(٤).

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٢) سورة النحل الآية ٩٧.
(٣) سورة غافر الآية ٤٠.
(٤) سورة النساء الآية ١٢٤.

٤) تبشير المؤمنين الصادقين والمؤمنات الصادقات بأن خالقهم عزوجل قد استجاب دعاءهم ولم يضيع شيئًا من ثوابهم وسيحول سيئاتهم حسنات كما فى قول الله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾(١).

وكما سوّى الإسلام بين الرجال والنساء فى أصول التكاليف الشرعية والجزاء الأخروى سوّى بينهما فى أصل الحقوق والواجبات يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾(٢) وهذه الدرجة هى القوامة، والقوامة ليست كما يفهمها البعض استعلاءً وتسلّطًا واستبدادًا وإنما هى تبعات ومسؤوليات وحماية وأمن وأمان فالابنة عندما تتزوج وتنتقل إلى بيت الزوجية تنتقل القوامة عليها من الأب إلى الزوج لأن الزوج أصبح مسؤولاً عن رعايتها ونفقتها وحمايتها وتوفير الحياة الكريمة لها لتعيش مُعزَّزة مُكرَّمة، فالقوامة ليست مقياسًا للأفضلية إذِ الأفضلية كما ذكرت الآية الكريمة هى التقوى، قال تعالى:
﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾(٣).

ولم تقتصر نصوص الشريعة الإسلامية على التَّسْوية فى أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات وإنما تعدى الأمر إلى **التوصية** بالمرأة لرقة طبعها وخجلها أن تطالب بحقوقها فأوصى الرجال بهن خيرًا وأمرهم أن يتعاملوا معهن بالمعروف فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾(١).

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥.
(٢) سورة البقرة جزء الآية ٢٢٨.
(٣) سورة الحجرات الآية ١٣.

وقال عز وجل: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ** ﴾(٢).

وقول الله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾(٣).

وكما أن هناك نصوصًا من **القرآن الكريم** دلت على التَّسوية بين الرجال والنساء فى التكاليف الشرعية والجزاء الأخروى فهناك أيضًا نصوص من **السنة النبوية الشريفة** كرمت المرأة وأعْلَتْ منزلتها وبينت التَّسوية فى أصل التكليف وأصل الحقوق منها:

١) ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»(٤). فإن هذا الحديث يشير إلى الاهتمام بأمر النساء عامة زوجة وأمًّا وابنة وكل الصلات التى تربط بين الرجال والنساء.

٢) ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله : «**لا يَفْرك**(٥) **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر**»(٦).

وقد اعتبر النبى مقياس أفضلية الرجال بحسن معاملة المرأة والزوجة بصفة خاصة لأنها أكثر ملاصقة للرجل فقال «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**»(١).

---

(١) سورة النساء جزء الآية ١٩.
(٢) سورة الطلاق جزء الآية ٦.
(٣) سورة البقرة جزء الآية ٢٢٩.
(٤) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى من حديث طويل – كتاب النكاح – باب الوصاة بالنساء ج١٤/ص٤٨٦ حديث رقم ٥١٨٥، ٥١٨٦.
– ورواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى من حديث طويل – كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء ج١٠/ص٥٨
(٥) **الفِرْك** بكسر الفاء: البغضة عامة وقيل الفِرْك: بغْضَةُ الرجل لامرأته أو بغضة امرأة له وهو أشهر – وقد فَرِكَتْه تَفْرَكُه فِرْكا وفُروكا: أبغضته. لسان العرب لابن منظور ج١١/ص١٧٣.
(٦) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء ج١٠/ص٥٨. – ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢/ص٣٢٩.

وقد رغَّب النبى فى الإحسان إلى الزوجة بالتوسعة عليها فى النفقة. يؤيد ذلك ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله : «**دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك**»(٢).

ولم تكتف السنة النبوية الشريفة بتلك النصوص التى توضح تلك التَّسوية فى أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة. ذلك لأن المرأة أضعف من الرجل ومن ثم أوصى الشرع الحكيم بها فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية الشريفة(٣).

---

(١) رواه الترمذى فى سننه – كتاب المناقب – باب فضل أزواج النبى ج٥/ص٦٦٧ حديث رقم ٣٨٩٥ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثورى وما أقل من رواه عن الثورى.

– ورواه ابن ماجة فى سننه – كتاب النكاح – باب حسن معاشرة النساء ج١/ص٦٣٦ حديث رقم ١٩٧٧.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب الزكاة – باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب ج٧/ص٨٢.

– ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢/ص٤٧٣.

– ورواه الترمذى فى سننه بمثله – كتاب البر والصلة – باب ما جاء فى النفقة على الأهل ج٤/ص٣٠٤ حديث رقم ١٩٦٦.

– ورواه ابن ماجة فى سننه بمثله – كتاب الجهاد – باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى ج٢/ص٩٢٢ حديث رقم ٢٧٦٠.

(٣) المرأة فى الحضارة الإسلامية د/ على جمعة ص١١ وما بعدها.

– حقوق الإنسان فى الإسلام – للدكتور/ علي عبد الواحد وافى ص٢٣ وما بعدها.

النقطة الرابعة: التَّسوية فى الحدود والعقوبات الشرعية

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد سوَّت بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالثواب الجزيل على ما يصدر عنهم من أقوال طيبة وأعمال صالحة وسلوك سليم كما سبق الإشارة إلى ذلك فى النقطة السابقة فإنها فى الوقت نفسه قد سوَّت بينهما أيضًا فيما يتعلق بالعقاب على ما يرتكبونه من أقوال سيئة وأفعال قبيحة وسلوك مُعوَّج.

وفيما يلى أتحدث عن التَّسوية بين الرجل والمرأة فى الحدود والعقوبات الشرعية:

١) لقد سوَّت شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة فى عقوبة السرقة وهى قطع اليد، فالذكر إذا سرق قطعت يده والأنثى كذلك وقد شرعت هذه العقوبة بسبب فعلهما الخبيث وكسبهما السيئ وخيانتهما القبيحة لتكون عبرة وعظة وزجرًا لغيرهما حتى يكف الجميع عن ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء، وهذا واضح من قول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(١).

وهذه العقوبة لا تتم إلا إذا توافرت شروطها وثبتت ثبوتًا لا شبهة فيه وقام الدليل القاطع على أن السارق أو السارقة قد أخذا ما أخذاه ظلمًا وعدوانًا.

فقد جاء فى الحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله□؟ فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله□؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع فى حد من حدود الله ؟**» ثم قام صلى الله عليه وسلم فاختطب ثم قال:

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

«أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(١).

٢) سوَّت شريعة الإسلام بينهما فى القصاص من الجانى فقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٢).

فقد أشارت الآية الأولى إلى التَّسوية والتماثل فى العقوبة لأن لفظ القصاص المذكور فيها معناه: العقوبة بالمثل دون ظلم أو محاباة فالآية قد بينت أن الله سبحانه وتعالى قد فرض عليكم القصاص بسبب القتل بأن تقتلوا القاتل سواء أكان رجلاً أو امرأة عقوبة له على جريمته المتعمَّدة والتى تدل على بغى القاتل وعدوانه وعلى استخفافه بالنفس الإنسانية التى حرم الله قتلها إلا بالحق. وبعد أن فرض الله سبحانه وتعالى عقوبة القصاص على القاتل عمدًا توطينًا للنفوس على الانقياد له ولبيان أن لكل إنسان فى مشروعية القصاص حياة آمنة مطمئنة يسودها الرخاء أورد حكمًا يفتح باب التسامح والرضا بين القاتل وأولياء القتيل – فقال **تعالى** : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ فإن القاتل لغيره عمدًا إذا أُسْقِطَ عنه القصاص من ولى المقتول

(١) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب أحاديث الأنبياء – ج١٠/ص٣٠٢ ح/رقم ٣٤٧٥.
- ورواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره ج١١/ ص١٨٦.
- ورواه أبو داود فى سننه – كتاب الحدود – باب فى الحد يشفع فيه ج٤/ص١٨٧٠ حديث رقم ٤٣٧٣.
- ورواه ابن ماجة فى سننه – كتاب الحدود – باب الشفاعة فى الحدود ج٢/ص٨٥١ حديث رقم ٢٥٤٧.

(٢) سورة البقرة الآيتان ١٧٨–١٧٩.

راضيًا مختارًا مقابل أن يأخذ منه الدية بدل القصاص فمن الواجب عليه أن يدفع له الدية بالحسنى دون مماطلة ولا بخس حق ومن الواجب كذلك على ولى الدم أن يأخذ الدية من القاتل دون مطالبته بأكثر من حقه وهذا يشير إلى رحمة الله بعباده والتيسير عليهم لأن فى أداء الدية إلى ولى القتيل تخفيفًا على القاتل بإبقاء حياته وإنقاذها من القصاص، وفيها أيضًا نفع لولى القتيل لأن هذا المال الذى أخذه مقابل عفوه يستطيع أن ينتفع به فى كثير من مطالب حياته وبهذا يكون التشريع الإسلامي قد جمع فى تشريعه الحكيم لعقوبة القتل بين العدل والرحمة إذ جعل القصاص حقًا لأولياء المقتول إذا طالبوا به وهذا هو عين الإنصاف والعدل وجعل الدية بدل القصاص إذا رَضَوْا به باختيارهم وهذا هو عين الرحمة واليسر والتخفيف على العباد.

٣) سَّوت شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة فى عقوبة الزنا فقال الله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[1] فظاهر الآية الأولى يفيد أن هذا الجلد لكل من ارتكب فاحشة الزنا سواء أكان محصنًا أم غير محصن وهذا الظاهر قد فصلته السنة النبوية الشريفة حيث بينت أن هذا الحد وهو مائة جلدة إنما هو لغير المحصن أو لغير المحصنة. أما المحصن أو المحصنة وهما المتزوجان أو من سبق لهما الزواج فإن عقوبتهما الرجم حتى الموت وهذا ما أشار إليه ابن كثير فى تفسيره لهاتين الآيتين[2]. وقد ثبت أن النبى أمر برجم ماعز والغامدية بعد أن اعترافا اعترافًا تامًا بأنهما قد ارتكابا فاحشة الزنا. من ذلك نجد أن شريعة الإسلام قد سوَّت بين الرجل والمرأة فى العقوبة التى تتعلق بفاحشة الزنا التى نهى الله تعالى

(١) سورة النور الآيتان ٢، ٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣/ ص٢٦٠.

عن الاقتراب منها نهيًا قاطعًا لما فيها من فساد الأنساب فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾(١).

ثم أضاف الله سبحانه وتعالى إلى تقبيح أمر الزنا تقبيحًا آخر أشد وأخزى فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ فالآية الكريمة توضح ما تقتضيه طبيعة الناس فى التآلف والتزاوج وتبين أن المشاكلة فى الطباع سبب للتلاقى وأن التنافر فى الطباع سبب للاختلاف(٢).وصدق رسول الله إذ يقول: «**الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**»(٣).

النقطة الخامسة: التَّسوية فى أهلية التصرفات المالية

لقد أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية وسوّاها بالرجل فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالى فيما تملكه فكما أن المسلم البالغ العاقل قد أباحت له شريعة الإسلام حق التملُّك فى حدود ما أ حله الله تعالى والتصرُّف فيما يملكه بالطريقة التى تتفق مع الأحكام والتعاليم الشرعية فالأمر كذلك بالنسبة للمرأة المسلمة البالغة العاقلة الرشيدة أى لها أيضًا حق التملك والتصرف فيما تملكه بكل حرية ولا يحق لأحد أن يتصرف فيما تملكه إلا بإذنها ورضاها مادام تصرفها فى حدود ما أحله الله.

فقد أكد الإسلام استقلالية المرأة عن الرجل فى حقوقها المدنية المختلفة والتصرفات المالية معلنا حريتها التامة فى التصرف بأموالها وممتلكاتها دون وصاية لأحد عليها مادام تصرفها لا يتنافى مع التعاليم الشرعية ولا يتعارض مع وظيفتها الأساسية وهى الزوجية والأمومة، فللمرأة أن تتبرع من أموالها وأن تتصدق منها وأن

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.
(٢) مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة د/ محمد بلتاجى ص٨٧ .
– صوت الأزهر – عدد الجمعة ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٤هـ/ ٦ من فبراير ٢٠٠٤م.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب أحاديث الأنبياء – باب الأرواح جنود مجندة ج٩/ص٥٩٨-٥٩٩ حديث رقم ٣٣٣٦.

توصى لمن تشاء من غير ورثتها ولها أن تمارس التجارة فتبيع وتشترى وغير ذلك من التصرفات التى أحلها الله مثل الهبة والإجارة والوكالة وغيرها كما أن لها أن تخاصم غيرها إلى القضاء طلبًا للحق ودفعاً للضرر.

يقول الله تعالى عن استقلالية كل من الرجل والمرأة فى نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾(١).

وفيما يلى سوف أتحدث عن بعض مظاهر استقلالية المرأة فى حق التملك وحرية التصرف:

١) لقد سوَّت شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التملك عن طريق التوارث وجعلت هذا التملك خالصًا لها لا يجوز لغيرها التصرف فيه إلا بإذنها ورضاها. ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى:

﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾(٢).

فقد أكد الله سبحانه وتعالى رسوخ حق المرأة فى الميراث كالرجل تمامًا بأن اختار هذا الأسلوب التفصيلى فقال: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾ مع أنه كان يكفى أن يقال للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وذلك للإشعار بأن حق الإرث للنساء مستقل عن حق الرجال وأن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالاً بالقرابة كما ثبت للرجال حتى لا يتوهم أن حقهن تابع لحقهم بأنه نوع من أنواع التبعية.

٢) أمرت شريعة الإسلام الرجال أن يعطوا النساء حقوقهم من المهور عطية لهن عن طيب نفس وأن تكون هذه المهور ملكًا خالصًا للزوجة دون أن يشاركها

(١) سورة النساء الآية ٣٢.
(٢) سورة النساء الآية ٧.

أحد وهذا الأمر واضح من قول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾(١). ونهت شريعة الإسلام عن اقتناص أى قدر من صداقها إلا بطيب نفس منها، فقال الله تعالى:

﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(٣). وقد بالغت شريعة الإسلام فى رعاية هذا الحق وتأكيده فحذَّرت مما كان كثير من الرجال يفعلونه فى الجاهلية إذ كانوا يَسْتغِلُّون ولايتهم على الفتاة أو المرأة بِمَوْت والدها أو زوجها فيتحكمون فى مصيرها دون استشارة لها وربما منعوها من الزواج إلى الموت ليفوزوا بما لها من حقوق مالية فقال الله عزوجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾(٤).

ثم حذر الإسلام بعد ذلك مباشرة من حالة مشابهة وهى أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها ويكون لها عليه مهر فيسئ معاملتها كى يلجئها إلى التنازل عن مهرها فى سبيل التخلص من إساءته فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾(٥).

٣) من مظاهر استقلالية المرأة فيما تتمتع به من الحقوق المدنية حق اختيار الزوج فكما أعطت شريعة الإسلام للرجل حق اختيار من يرتاح إليها من النساء لتكون زوجة له وشريكة لحياته فإنها فى الوقت ذاته قد أعطت المرأة هذا الحق بحيث لا يملك وليها إلا الرجوع إلى رأيها ومعرفة رضاها قبل العقد لأن الزواج صحبة دائمة وميثاق غليظ بين الزوجين يقوم على المودة والرحمة ولن يدوم الوئام

(١) سورة النساء جزء الآية ٤.
(٢) سورة النساء جزء الآية ٤.
(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث طويل عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ج٥/ص٧٢.
(٤) سورة النساء جزء الآية ١٩.
(٥) سورة النساء جزء الآية ١٩.

ويبقى الانسجام بينهما إلا بارتياح أحدهما للآخر، وقد منعت شريعة الإسلام إكراه المرأة على الزواج ممن لا رغبة لها فيه وقررت أن الزواج الذى يأتى عن طريق القهر أو الإجبار لا يكون صحيحًا وأن من حق المرأة التى أُكْرِهَتْ على ذلك أن تطالب بفسخ هذا الزواج، وفيما يلى ما يؤكد ذلك:

أ) ما روى عن ابن عباس –رضى الله عنهما – أن رسول الله قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها**»(١).

ب) روى عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَام الأنصارية أَنَّ أباها زَوَّجَهَا وهى ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلك، فأتت رسول الله «**فَرَدَّ نِكَاحَهُ**»(٢).

ج) روى عن عبد الله بن بريدة –رضى الله عنهما – عن أبيه أنه قال: «**جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل الرسول الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء**»(٣).

وجه الدلالة

(١) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى –كتاب النكاح –باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج١٠/ص٢٠٥.
– ورواه أبو داود فى سننه بلفظ الأيم –كتاب النكاح –باب فى الثيب ج٢/ ص٨٩٧ ح/ رقم ٢٠٩٨.
– ورواه النسائى فى سننه بلفظ الأيم –كتاب النكاح –باب استئذان البكر فى نفسها ج٣/ ص٤٠٠ حديث رقم ٣٢٦٠.
– ورواه الترمذى فى سننه بلفظ الأيم –كتاب النكاح –باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ج٣/ ص٤١٦ رقم ١١٠٨. وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى –كتاب النكاح –باب إذا زوج رجل ابنته وهى كارهه فنكاحه مردود ج١٤/ ص٤٢٥ حديث رقم ٥١٣٨.
– ورواه النسائى فى سننه –كتاب النكاح –باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة ج٣/ ص٤٠٣ حديث رقم ٣٢٦٨.

(٣) رواه ابن ماجة فى سننه –كتاب النكاح –باب من زوَّج ابنته وهى كارهة ج١/ ص٦٠٢–٦٠٣ ح/ رقم ١٨٧٤، – ورواه النسائى فى سننه عن السيدة عائشة –رضى الله عنها – كتاب النكاح –باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة – ج٣/ص٤٠٤ حديث رقم ٣٢٦٩.

هذه الأحاديث جميعها تدل دلالة واضحة على استقلال المرأة فى اختيار من ترضاه زوجًا لها وأن إجبارها على الزواج بمن لا رغبة لها فيه تمنعه شريعة الإسلام وأن لها حق المطالبة بفسخ عقد الزواج ولا شك أن ذلك كله واضح فى رفع مكانة المرأة اجتماعيّا فى الإسلام لأنه أعلم للجميع أن المرأة أهل للثقة فى إدارة شؤون أمرها ومن هنا وثقت المرأة فى نفسها كما وثقت من عدالة الشرع (ومن تطبيق الرسول لأوامر الله عزوجل).

٤) إن شريعة الإسلام إذا كانت قد جعلت الطلاق من حق الرجل وحده إذا ما وصلت الحياة الزوجية بينهما إلى طريق مسدود لا انفتاح له إلا بقول الله ﷻ ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ**﴾[١] فإنها فى الوقت نفسه قد أعطت المرأة الحق فى طلب الخلع من زوجها إذا ما وصل البغض بينهما إلى الحالة التى لا تستطيع معها أن تعيش معه والتى صارت غير قابلة للإصلاح[٢]. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قول الله تعالى:

﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٣].

ومما يؤكد ذلك ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال لها رسول الله :

(١) سورة النساء جزء الآية ١٣٠.
(٢) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة د/ محمد بلتاجى ص٨٩ وما بعدها – المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى د/ محمد سعيد رمضان البوطى ص٤٩ وما بعدها، الإسلام ومكانة المرأة للدكتور/ محمد عبد العليم مرسى ص٢٢٦ وما بعدها، شخصية المرأة المسلمة فى ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد عبد الرحمٰن العك، ص١٢١.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

«**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. فقال لزوجها «**إقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(١).

النقطة السادسة: التسوية فى طلب العلم

حرص الإسلام على تعليم المرأة وتثقيفها والرقى بها فكريا تسوية لها بالرجل لأنهما اللبنة الأولى فى بناء الأسرة والأسرة جزء من المجتمع، من أجل ذلك اهتم الإسلام بالأسرة التى يتخرج منها الأبناء ليكونوا جزءاً من المجتمع، ومن الأولويات التى اهتم بها الإسلام العلم لأنه يعد الركيزة الأولى لبناء المجتمعات ومن خلاله يعرف الإنسان ما له من حقوق وما عليه من واجبات نحو ربه ومجتمعه.

وهناك آيات كثيرة تؤكد هذه التسوية العلمية بين الرجل والمرأة وتُرَغِّب فى تحصيل العلم النافع ونوال صاحبه الأجر والثواب العظيم من الله وتدل على كمال كرم الله تعالى لعباده بأن علمهم ما لم يعلموا وتشير إلى أن الله ﷻ خص العلماء فقط بخشيته حاصرًا إياها فيهم سواء أكانوا رجالاً أم نساءً منها:

١) قول الله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾(٢).

٢) قول الله عزوجل: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾(٣).

٣) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾(٤).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب الطلاق – باب الخلع وكيف الطلاق فيه ج٣/ص٣٢٠ ح/ ٥٢٧٣، ورواه النسائى فى سننه – كتاب الطلاق – باب ما جاء فى الخلع ج٧/ص٥١١-٥١٢ ح/ ٣٤٦٣، ورواه ابن ماجة فى سننه – كتاب الطلاق – باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ج١/ص٦٦٣ ح/ ٢٠٥٦، ورواه البيهقى بمثله فى السنن الكبرى – كتاب الخلع والطلاق – باب الوجه الذى تحل به الفدية ج٧/ ص٣١٢-٣١٣، ورواه أبو داود فى سننه بمثله – كتاب الطلاق – باب فى الخلع ج٢/ص٩٥٦ حديث رقم ٢٢٢٨.

(٢) سورة العلق الآيات ١: ٥.

(٣) سورة الزمر جزء الآية ٩.

(٤) سورة فاطر جزء الآية ٢٨.

فالعلم ليس مقْصورًا على الرجال فقط وإنما للنساء حق فيه فقد رخص الإسلام للمرأة الخروج لطلب العلم والتفقه فى الدين وسؤال العلماء واعتبر ذلك واجبًا عليها لأنها كالرجل فى هذا الأمر انطلاقًا من قول الرسول ﷺ «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(١).

وإذا ما اتجهنا إلى **السنة النبوية الشريفة** وجدنا أحاديث كثيرة قد وردت فى فضل طلب العلم وسُمُوِّ منزلة العلماء سواء أكانوا من الرجال أم من النساء منها:

١) ما روى عن النبى ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**»(٢).

٢) ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة**»(٣).

ومما يؤكد هذه التسوية أن رسول الله ﷺ قد حث على تعليم الإناث حتى لو كانت أمة وطالبها بتخصيص وقت تتعلَّم فيه حتى تشارك مشاركة فعلية فى التعلم بل وتنافس فيه. فعن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال:

قال رسول الله ﷺ «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه فى المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج١/ص٨١ ح/ ٢٢٤.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين ج١/ص٢٨٦ حديث رقم ٧١.
- ورواه ابن ماجة فى سننه فى المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج١/ص٨٠ حديث رقم ٢٢٠.
- ورواه الترمذى فى سننه – كتاب العلم – باب إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه فى الدين ج٥/ص٢٨ برقم ٢٦٤٥.

(٣) رواه ابن ماجة فى سننه فى المقدمة – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج١/ص٨١ حديث رقم ٢٢٣.
- ورواه الترمذى فى سننه – كتاب العلم – باب فضل طلب العلم ج٥/ص٢٨ حديث رقم ٢٦٤٦ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.
- ورواه أبو داود فى سننه – كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم ج٣/ ص١٥٧٦ ح/ ٣٦٤١.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب النكاح – باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ج١٤/ص٣٣٣ حديث رقم ٥٠٨٣.

وروى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النساء للنبى غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فاجْعَلْ لنا يَوْمًا من نَفْسِك، فوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فيه فَوعَظَهُنَّ وأَمَرهُنَّ. فكان فيما قال لَهُنَّ: «**ما مِنْكُنَّ امْرأَةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً من وَلَدِها إلا كَانَ لها حِجَابًا من النَّارِ. فقال امرأة: واثْنيْنِ؟ فقال: واثْنيْنِ**»(١).

وفى الحديث بيان لما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين(٢). لهذا نجد المرأة المسلمة قد احتلت مكانة علمية عالية فى مختلف العلوم كالعقيدة والفقه والحديث وقراءة القرآن والفتوى وقامت برسالتها العلمية خير قيام، وقد برزت عدة نساء نبغن فى هذه العلوم وغيرها.

من أشهر هؤلاء: **أم المؤمنين خديجة بنت خويلد – وأم المؤمنين عائشة – وأم المؤمنين أم سلمة – وأم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب –** وأسماء بنت أبى بكر – وأمية بنت قيس الغفارية وغيرهن كثيرات فلولا أن الإسلام يدعو إلى تعليم المرأة ما برزت تلك الأسماء.

إن العلم الذى أريده وأطالب به للمرأة هو كل علم يتفق وطبيعتها الأنثوية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية وأول العلوم ضرورة: العلم الدينى الشرعى ليس فى هذا أدنى شك ثم علم الأمومة وأصول التربية فى مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية فالمرأة المسلمة الناجحة فى الحياة يجب أن تتمتع بثقافة إسلامية عالية كما يجب أن تشغل فكرها بثقافات عامة فى جميع مجالات الحياة حتى تستطيع أن تدبر أمور بيتها وتقوم بما هو واجب عليها من رعاية زوجها وأولادها وتربيتهم

– ورواه أيضًا فى كتاب العلم – باب تعليم الرجل أمته وأهله ج١/ص٣٢٨ حديث رقم ٩٧.
– ورواه أيضًا فى كتاب العتق وفضله – باب فضل من أدب جاريته ج٨/ص٣٣ حديث رقم ٢٥٤٤

(١) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب العلم – باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم؟ ج١/ص٣٣٤ حديث رقم ١٠١.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١/ص٣٣٥.

التربية الإسلامية العلمية الصحيحة بقدر ما تملك من ثقافات فى مختلف نواحى الحياة.

ومع حرص الإسلام على تعليم المرأة وتثقيفها والرقى بها فكرياً فقد حذر من الاختلاط بين الجنسين لما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة نراها ونقرأ عنها فى الصحف والمجلات وليس هذا بخاف على أحد. من أضرار هذا الاختلاط فى مجال التعليم ما يلى:

١- معصية الله تعالى لِتبرُّج بعض الطالبات، وخروجهن عن الآداب الشرعية.
٢- ما يكون ثَمَّة من نظرات مُغْرِضة حيث إنه من الصعب غض البصر فى تلك المجالات.
٣- ما يؤدى إليه الاجتماع فى مكان واحد من عقد صداقة بين الطلاب والطالبات وفى هذا ما فيه.
٤- ما يقع من جرائم الزنا أو الاغتصاب أو الزواج السرى بين الطلاب والطالبات أو الزواج المؤقت.
٥- هذا بالإضافة إلى المستوى المتدنى فى الناحية العلمية لغالبية خريجى وخريجات الجامعات المختلطة.

فإذا رغبت الفتاة المسلمة فى الخروج لتلقى العلم فعليها الالتزام بالضوابط الشرعية التى وضعها الشرع حفاظًا لكرامتها وصوناً لعفتها وسلامًا لمجتمعها.

إذًا فالتعليم واجب على المرأة وإبعادها عنه إثم ومحاربة ذلك الإبعاد واجب إلا أننا لابد وأن نضع هذه الثوابت ضمن الضوابط الشرعية التى تجْمع بين العلم والخلق والعفاف[١].

(١) حقوق الإنسان فى الإسلام – د/ علي عبد الواحد وافى ص٢٥.
- المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل د/محمد محمد محمد عيسى ص٧، ٨
- من المؤتمر الدولى قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامى وبريق الثقافة الوافدة لسنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- شخصية المرأة المسلمة فى ضوء القرآن والسنة – للشيخ خالد عبد الرحمٰن العك ص١١٢ وما بعدها.

- مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة –د/ محمد بلتاجى ص٣٢١ وما بعدها.
- عمل المرأة فى المنزل وخارجه –د/ إبراهيم بن مبارك الجوير ص٦٨.

الفصل الأول
نفقة المرأة قبل الزواج وبعده

يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: نفقة المرأة قبل الزواج يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: فيه أربع مسائل

المسألة الأولى: حقيقة النفقة

المسالة الثانية: من تجب عليه نفقة المرأة قبل الزواج؟ ومدة استمرارها.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة اللازمة على وليها.

المسألة الرابعة: متى تسقط النفقة؟

المطلب الثانى: فيه مسألتان

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة

المسألة الثانية: حكم الامتناع عن النفقة

المبحث الثانى: نفقة المرأة المتزوجة يشتمل على مطلبين

المطلب الأول: فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: من تجب عليه نفقة الزوجية؟

المسألة الثانية: ما هى النفقة الواجبة على الزوج؟

المسألة الثالثة: أدلة وجوب النفقة.

المطلب الثانى: فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة

المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة

المسألة الثالثة: متى تسقط النفقة؟

المبحث الأول
نفقة المرأة قبل الزواج

يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: فيه أربع مسائل

المسألة الأولى: حقيقة النفقة

المسالة الثانية: من تجب عليه نفقة المرأة قبل الزواج؟ ومدة استمرارها.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة اللازمة على وليها.

المسألة الرابعة: متى تسقط النفقة؟

المطلب الثانى: فيه مسألتان

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة

المسألة الثانية: حكم الامتناع عن النفقة

المطلب الأول

المسألة الأولى: **حقيقة النفقة**:

النفقة لغة: مشتقة من النفوق وهو الهلاكيقال: نفقت الدابة نفوقًا: هلكت. أو مشتقة من النفاق وهو الرواج، يقال: نفقت السلعة نَفاقًا بفتح النون راجت، ونفقت المرأة نَفاقًا كَثُر طُلَّابها وخُطَّابها. والنفقة هى ما ينفقه الإنسان على عياله وعلى نفسه والجمع نفاق(١).

أما النفقة شرعًا: فهى الطعام والكسوة والسكنى وقد تعارف الناس على أن النفقة تطلق ويراد بها الطعام(٢).

المسألة الثانية: **من تجب عليه نفقة المرأة قبل الزواج؟ ومدة استمرارها**

من المعروف أن الأب يستقل بنفقة أولاده سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا لا يشاركه أحد فى الإنفاق عليهم إذا كان موجودًا قادرًا على الكسب، لأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب فكذا إحياء جزئه، ولأن نسب الأولاد لاحق بالأب فيكون عليه غرم النفقة. لقول الله تعالى:

﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(٣) والمولود له هو الأب ورزق الوالدات لما وجب على الأب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى. وقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٤).

وقول النبى لهند «**خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٥)

(١) لسان العرب لابن منظور ج٤/ ص٣٢٦ – القاموس المحيط للفيروزآبادى ص٨٣٣ – المصباح المنير – لأحمد بن محمد بن علي الفيومى المقرى ص٢٣٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٢٨.
(٣) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.
(٤) سورة الطلاق جزء الآية ٦.
(٥) رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى – كتاب الأقضية – باب قضية هند ج١٢/ص٧. – ورواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ج١٥/ص١٦١-١٦٢ برقم ٥٣٦٤.

فقد جعل النفقة على الأب دونها[١]، لذا فقد أوجب الفقهاء نفقة المرأة التى لا مال لها ولا صنعة تقوم بها على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج ويدخل بها[٢] زوجها البالغ الموسر. عندئذ تصبح نفقتها على الزوج لأن النفقة شرطها يسار المنفق فإذا كان الزوج فقيرًا فإن النفقة تستمر على الأب وكذلك إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها عادت نفقتها على أبيها.

وليس للأب إجبار ابنته على الكسب وطلب الرزق فليس له أن يؤاجرها فى عمل ولا خدمة وإن كان عندها قدرة على ذلك لما فيها من مخاطر الخلوة بها وهذا لا يجوز شرعًا حماية لشرفها ومصلحتها فى المجتمع. لكن لها الحق فى أن تعمل خارج نطاق البيت وذلك بتعليمها عند امرأة حرفة مناسبة لها كتطريز أو خياطة أو غزل فإن اكتسبت البنت من مهنة مناسبة لها فإنه تجب نفقتها فى كسبها ولا تجب نفقتها على الأب إلا إذا كان كسبها لا يكفيها فإنه والحالة هذه يجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه لإكمال النفقة التى تحتاجها[٣].

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ ص٤١٠.
- العناية للبابرتى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٤١١.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٧٢ ومابعدها.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٤/ص٣٠ وما بعدها، المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٦، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٤٦،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٨١-٤٨٢. - المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٣٧.

(٢) المراد بالدخول: مجرد الخلوة (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢/ص٥٢٤).

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٤١٠.- حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٧٢.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢/ص٥٢٤.
- المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٦، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٤٦-٤٤٧، المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٣٧.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة اللازمة على وليها

اتفق جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن مقدار النفقة اللازمة للمرأة على وليها مُقَدَّرة بالكفاية لأن النفقة وجبت للحاجة فَتُقَدَّر بما تندفع به الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره فإنه يجب عليه المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعًا لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء(١)، وقد قال النبى لهند: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢). فقدَّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية ولفظ المعروف المذكور فى الحديث هو القدر الذى عُرِفَ بالعادة أنه الكفاية(٣).

المسألة الرابعة: متى تسقط النفقة؟

تسقط نفقة الأولاد بمضى الزمان من غير قبض ولا استدانة فإذا قضى القاضى بالنفقة فمضت مدة شهر فأكثر ولم يقبض الولد ولا استدان حتى مضت المدة سقطت لأن النفقة وجبت لدفع الحاجة فإذا مضت المدة ولم يقبضها المستحق دل على أنه غير محتاج إليها(٤).

واستثنى المالكية حالة قضاء الحاكم فإنها تصبح متجمدة فى الماضى ولا تسقط بمضى الزمن بل تثبت وتصبح لازمة(٥). ولا تصير هذه النفقة ديناً فى الذمة أصلاً سواء فرضها القاضى أم لا إلا أن المقرر لدى الشافعية أنها لا تصير دينا

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٣٨ – حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٧٣.
- الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٢٤.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٤٧-٤٤٨.
- كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٨٢. – المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢/ص٧. – نيل الأوطار للشوكانى ج٦/ص٣٢٣.

(٤) بدائع الصنائع ج٤/ص٣٨.

(٥) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٢٤.

فى الذمة إلا بِفَرْض القاضى أو إذنه فى اقْتِراض بسبب غيْبةٍ أو امتناعٍ عن الإنفاق(١).

۞۞۞

المطلب الثانى

المسألة الأولى: **شروط وجوب النفقة**:

يشترط لوجوب النفقة على الأولاد سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا ما يأتى:

١) يسار المُنْفِق أو قدرته على الكسب لأن النفقة مواساة فاعْتُبِرَ فيها اليسار، فإن كان المنفق قادرًا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده، وإن لم يكن قادرًا عليه لمرض قُضِىَ بنفقتهم على الجد لأن عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم لأن الأب إذا كان مريضًا كانت نفقته على قرابته فكذا نفقة ولده لأنه جزؤه، فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه وجب على الخال أن ينفق عليه ويكون ذلك دينًا على الأب(٢).

ويستثنى من ذلك الأب إذْ نفقة أولاده واجبة عليه حتى ولو كان معسرًا. يؤيد ذلك ما جاء فى البدائع (إن كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الزَّمْنَى(٣) الفقراء والإناث الفقيرات وإن كن صحيحات. وإن كان معسرًا بعد أن كان قادرًا على الكسب لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحياؤهم. وإحياؤهم إحياء نفسه لقيام الجزئية والعصبية وإحياء نفسه واجب) (٤)

٢) أن يكون المُنْفَقُ عليه فقيرًا معسرًا لا مال له ولا قدرة له على الكسب،

---

(١) المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٧.
– مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٤٩.
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٣٥–٣٦.
– مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٤٧.
(٣)الزَّمْنَى: زمن الشخص زمنًا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانًا طويلاً.
– المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومى المقرى مادة (زمن) ص٩٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٣٥–٣٦.

والعجز عن الكسب يكون بعدة صفات منها الأنوثة[١] فتجب نفقة البنت على أبيها ولا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الاكتساب فلا تُؤَجَّر للخدمة لأن هذا لا يجوز شرعًا لما فى ذلك من المخاطر. فإذا كان المنفق عليه موسرًا بمال أو كسب يكفيه فإنه تجب عليه نفقته فى ماله أو فى كسبه ولا تجب على غيره لأن وجوب النفقة مُعَلَّلٌ بحاجة المُنْفَقِ عليه فلا تجب لغير المحتاج، ولأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والموسر والقادر على الكسب كل منهما مُسْتَغْنٍ عن هذه المواساة[٢].

٣) يشترط لدى الحنابلة اتحاد الدين فلا تجب النفقة فى عمودى النسب[٣] مع اختلاف الدين فى الرواية المعتمدة عندهم لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلا تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودى النسب. وأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة.

ومن الشروط عندهم أيضًا أن يكون المُنْفِق وارثًا لقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن كلمة (على) الواردة فى الآية تفيد الإلزام وبالتالى يجب أن تختص النفقة بمن تجب صلته وبمن كان وارثًا. فإن لم يكن وارثًا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة[٥].

---

(١) أيضًا من الصفات التى تمنع من الاكتساب الصغر – والزمانة – والعمى والشلل وذهاب العقل وغير ذلك مما يمنع من الاكتساب وكذلك طلب العلم فالطالب الذى يتلقى العلم حتى ولو كان قادرًا على الكسب والعمل تجب نفقته على أبيه.
– شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٤١٠، بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٣٥.
– الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٤٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٣٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٧٢، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٤١٠، الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٤٢٠، الشرح الكبير للدرير بهامش حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٨٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣/ص٢٥٥.– المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٣٨.

(٣) عمودى النسب المراد بهما: الزوجان إذ هما الأصل.

(٤) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.

(٥) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٣٩.

ولم يشترط الجمهور – ماعدا الحنابلة – اتحاد الدين لنفقة الأولاد سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا فتجب الإنفاق عليهم مع اختلاف الدين إذْ إنها نفقة تجب مع اتفاق الدين فتجب مع اختلافه. لقول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(١).

ووجه الدلالة من هذه هو أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم والولادة ثابتة سواء مع اتحاد الدين أو اختلافه لأن نفقة الولادة لا تختلف باختلاف الدين(٢).

المسألة الثانية: **حكم الامتناع عن النفقة**:

إذا امتنع الأب عن الإنفاق على أولاده مع قدرته ويساره فإنه يحبس للضرورة لأن فى الامتناع عن النفقة إهلاكًا للولد وفى الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان وهذا أمر واجب شرعًا(٣).

(١) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٣٦-٣٧.
- الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٤١٣.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٧٣.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٤٧.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٣٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٣٨.

المبحث الثانى
نفقة المرأة المتزوجة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: من تجب عليه نفقة الزوجية؟

المسألة الثانية: ما هى النفقة الواجبة على الزوج؟

المسألة الثالثة: أدلة وجوب النفقة.

المطلب الثانى: فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة.

المسألة الثانية: سبب وجوبها.

المسألة الثالثة: متى تسقط النفقة؟

المطلب الأول

المسألة الأولى: من تجب عليه نفقة الزوجية ؟

اتفق جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية على أن نفقة الزوجية واجبة على الزوج الحر الموسر الحاضر سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة غنية أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكرًا أو ثيبًا لأنها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته، فإذا سلَّمَتْ المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونَقْلِها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع فى نكاح صحيح وجبت نفقتها فلها على الزوج جميع ما تحتاجه من الطعام والشراب والإدام والكسوة والمسكن ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه(١). إلا أن المقرر لدى الظاهرية أن ينفق الرجل على امرأته من حين العقد عليها(٢).

والدليل على ذلك: قول النبى فى النساء: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٣) وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص١٥.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٢٨ وما بعدها.
- الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٧٨.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٨٨.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٨١.
- شرح الخرشى ج٤/ص١٨٤.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢/ص٥٠٨.
- المهذب للشيرازى ج٢/ص١٥٩.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٥-٤٢٦.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٠.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣/ص٢٤٣.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٥-٢١٦.
- المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٨٨.
- الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ج١/ص٢٨٩.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٨٨-٨٩.

(٣) رواه أبو داود فى سننه من حديث طويل – كتاب المناسك – باب صفة حجة النبى – ج٢/ص٨٢١ حديث رقم ١٩٠٥. =

وأيضًا ما روى عن ابن عمر قال: «**كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب**» ولم يخص عمر ناشزًا من غيرها، وما نعلم لعمر فى هذا مخالفًا من الصحابة –رضى الله عنهم –[1].

المسألة الثانية: ما هى النفقة الواجبة على الزوج ؟

الحقوق الواجبة على الزوج تشمل:

(١) الطعام والشراب والإدام. (٢) الكسوة.

(٣) المسكن. (٤) الخدمة إن لزمتها أو كانت ممن تُخْدم.

(٥) آلة التنظيف ومتاع البيت.

الواجب الأول: الطعام والشراب والإدام:

اتفق جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية على أنه يجب للزوجة على زوجها الطعام والشراب والإدام وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ولا شيء لها من الفاكهة[2]. إلا أنهم اختلفوا فى أمرين:

(١) ما تقدر به نفقة الطعام.

– = ورواه ابن ماجة فى سننه من حديث طويل –كتاب المناسك –باب حجة رسول الله – ج٢/ص١٠٢٥ حديث رقم ٣٠٧٤، ورواه الدارمى فى سننه من حديث طويل – كتاب المناسك –باب فى سنّة الحاجَ – ج٢/ص٧٠ حديث رقم ١٨٥٠، ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده – ج٥/ص٧٣، ورواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب الحج باب حجة النبى – ج٨/ص١٨٣–١٨٤.

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٨٨–٨٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٨٨، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٧٩، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى لابن عرفة ج٢/ص٥٠٩، شرح الخرشى ج٤/ص١٨٣، المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦١، مغنى المحتاج ج٣/ص٤٢٦، كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣/ص٢٤٣، المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٥–٢١٦، الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ج١/ص٢٨٩.

(٢) كيفية تقدير نفقة الطعام.

الأمر الأول: **ما تقدر به نفقة الطعام**:

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية إلى أن نفقة الطعام غير مقدرة بالشرع وإنما تقدر بالكفاية أى يجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفى الزوجة من الطعام والإدام والدهن لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدومًا. فإذا قام الزوج بالإنفاق على الزوجة فليس لها أن تطالبه بمقدار معين لتنفق هى بنفسها فإن ظهر أنه يضربها ولا ينفق عليها رفع الأمر إلى القاضى ليفرض لها النفقة، وإذا قدَّر القاضى النفقة ثم تغير حال الزوج يسارًا أو إعسارًا زاد القاضى نفقة اليسار أو نقصها، ولا يملك الحاكم فرض غير واجب القوت الغالب فى البلد كدراهم مثلاً إلا باتفاق الزوجين، ولا يشترط فيها الحب وإنما يصح أن تكون أصنافًا من الطعام بحسب الأعراف كالخبز والإدام لأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير فوجب أن يرد إلى العرف والعرف فيما بينهم فى الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب ولأنها نفقة تُقدَّر بالكفاية فكان الواجب الخبز ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وهذا يحتاج إلى أن تنفق عليه من مالها ومن ثم لا تحصل الكفاية بنفقته. وتقدر نفقة الطعام بحسب العادة فى كل بلد أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال وتقدر على حسب اختلاف الأسعار غلاءً ورخصًا فلو فرض القاضى للزوجة فريضة للوقت والسعر رخيص ثم غلا فلم يكفها ما فرض لها فإنه يزيدها فى الفرض لأن الواجب كفاية الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر[١].

القول الثانى: يرى الشافعية أن نفقة الطعام تُقدَّر بالأمداد[٢] من الحب كالطعام فى الكفارة لأنه أكمل فى النفع من الخبز والدقيق وتقدر بمقادير معينة

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٣ وما بعدها.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٨٨ وما بعدها.
- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٢. =
- =الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٠٩.

بحسب حال الزوج يسارًا وإعسارًا لأن أقل ما وجب فى الكفارة لكل شخص مد فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة، فعلى الزوج الموسر لزوجته كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف لقول الله تعالى ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾[1].

وأما الأدم عند الشافعية فيجب من أدم غالب البلد كزيت وتمر وسمن وجبن ونحو ذلك[2].

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول: (النفقة تقدر بالكفاية)

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3].

وجه الدلالة: جاء هذا النص مطلقاً عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص وهذا يدل دلالة واضحة على أن النفقة مقدرة بالكفاية لأن الله سبحانه وتعالى أوجبها

- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٤/ص١٨٤.
- بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٧٩-٨٠.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٠-٤٦٢.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣/ص٢٤٦.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٦ وما بعدها.

(٢) **المد**: مختلف فيه عند الشافعية فقال الرافعى: (مائة وثلاثة وسبعون درهمًا وثلث درهم) بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا. وخالفه النووى فقال الأصح (مائة وواحد وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهم) بناء على أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم – منهاج الطالبين للنووى مع مغنى المحتاج ج٣/ص٤٢٦.

(١) سورة المائدة جزء الآية ٨٩.

(٢) المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦١.
– مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٦-٤٢٧.

(٣) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.

باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته فى العرف والعادة كرزق القاضى والمضارب[١]. ولأنه سوَّى بين النفقة والكسوة والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة[٢].

أما السنة: فهناك أحاديث كثيرة دلت على أن النفقة مقدرة بالكفاية منها:

(١) ما روى أن هند امرأة أبى سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى فقال : «**خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث دل دلالة واضحة على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد لأن الرسول أمر هندًا أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد فى ذلك إليها لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعًا فى نفسه لأنه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس وباختلاف الأوقات، والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار وإنما اعتبرها الشرع فى الجنس لا القدر، والمراد بالمعروف فى الحديث هو القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية[٤].

مناقشة الاستدلال بالحديث :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لو اعتبرنا أن نفقة الطعام تقدر بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقة المريضة وهى مستغنية بالشبع فى بعض الأيام وليس كذلك فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة[٥].

(٢) قول الرسول فى حجة الوداع «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٣.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٦.
(٣) سبق تخريجه ص٣٨.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢/ص٧. – نيل الأوطار للشوكانى ج٦/ص٣٢٣.
– شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٢.
– كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٠. – المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٥.
(٥) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٦.
(٦) سبق تخريجه ص ٤٦.

وجه الدلالة: هذا الحديث دل على أن النفقة تقدر بالكفاية لأن إيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة(١).

وأما **المعقول:** فلأن النفقة وجبت لكونها محبوسة بحق الزوج وممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضى والمضارب(٢).

ثانياً: أدلة القول الثانى: (النفقة تقدر بالأمداد من الحب كالطعام فى الكفارة)

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول

أما الكتاب: فقول الله تعالى ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾(٣) أى على قدر سعته فقد دلَّتْ هذه الآية على أن النفقة مقدرة.

مناقشة الاستدلال بالآية: أنه استدلال لا يصح الاحتجاج به فهذه الآية حجة عليهم لا لهم لأن فيها أمر الذى عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقًا عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تَقْيِيدًا لِلْمُطْلَق فلا يجوز إلا بدليل(٤).

أما المعقول: فلأن النفقة إطعام واجب فيجب أن يكون مقدرًا كالإطعام فى الكفارة فقاسوا النفقة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وهو كفارة الأذى فى الحج وأقل ما وجب له مد فى نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو مد لأن المد الواحد يكتفى به الزهيد ويتقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما دفعًا للضرر لأنه لو اكتفى منه بمد لضررها فلزمه مد ونصف(٥).

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٧.
(٢)بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٣. – البحر الرائق لابن نجيم ج٤/ص١٨٨.
(٣) سورة الطلاق جزء الآية ٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٣.
(٥) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٦.
– المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦١.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن قياس الإطعام فى النفقة على الإطعام فى الكفارات قياس مع الفارق لأن الإطعام فى الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ، أما وجوب هذه النفقة فليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب وبذلك يتضح أنه لا معنى للتقدير الذى صرح به أصحاب القول[١].

سبب الخلاف: يرجع سبب خلاف الفقهاء فى هذا إلى تردُّد حمل النفقة على الإطعام فى الكفارة أو على الكسوة وذلك أنهم اتفقوا على أن الكسوة غير محدودة وأن الإطعام محدود[٢]. فمن حمل الإطعام فى النفقة على الإطعام فى الكفارة قال إنها مقدرة ومن حملها على الكسوة قال بعدم تقديرها.

الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء فيما تُقَدَّر به نفقة الطعام وبيان الأدلة والمناقشة يتبين أن القول الأولى بالترجيح هو القائل بأن نفقة الطعام تقدر بالكفاية وذلك لما يلى:

(١) ظاهر قول الرسول لهند «خذى ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف» فهذا الحديث يرد على الشافعية تقديرهم نفقة الزوجة الأمداد.

(٢) ما قاله الأذرعى الشافعى: لا أعرف لإمامنا ﷺ سلفًا فى التقدير بالأمداد ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيًا وإتباعًا[٣].

الأمر الثانى: كيفية تقدير نفقة الطعام :

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن نفقة الطعام تقدر بحسب حال الزوج فى يساره وإعساره لا بحالها فإذا كان الزوج معسرًا ينفق عليها أدنى ما يكفيها

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٣.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٨٠.
(٣) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٦.

من الطعام والإدام والدهن بالمعروف، وإن كان متوسطًا ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنيّا ينفق عليها أوسع من ذلك كله المعروف[١].

القول الثانى: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نفقة الطعام تقدر بحسب حال الزوجين يسارًا وإعسارًا واعتبار حال البلد التى هما بها وحال السعر فى ذلك الزمن، فإن كان الزوجان موسرين فالواجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، أما إذا تفاوت حال الزوجين فالواجب نفقة الوسط بين الموسر والمعسر[٢].

(الأدلة والمناقشة)

أولاً: دليل القول الأول: (تقدر نفقة الطعام بحسب حال الزوج)

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

(١) فقول الله تعالى:

﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾[٣] أى لينفق على المولود والده بحسب قدرته فدل ذلك على أن النفقة تقدر بحال الزوج[٤].

الاعتراض على هذا القول: يمكن إبطال هذا القول بحديث هند الذى ثبت فيه اعتبار حال الزوجة حيث يصلح ردًا على القول القائل باعتبار حال الزوج فقط[٥].

(٢) قول الله تعالى:

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٤.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٠.
- الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٠.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٦.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٧٩-٨٠.
- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٠٩.
- شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٤/ص١٨٤.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٦. - كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٠.

(٣) سورة الطلاق جزء الآية ٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثيرج٤/ص٣٨٣

(٥) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٠.

﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[١] أى على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وإقتاره كما قال تعالى ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾[٢] فدل ذلك على أن تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار[٣].

وأما السنة:

فما روى عن معاوية القشيرى قال: أتيت رسول الله قال: فقلت ما تقول فى نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**»[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث قد دل على أن العبرة بحال الزوج فى النفقة[٥].

ثانيًا: دليل القول الثانى: (**تقدر نفقة الطعام بحسب حال الزوجين**)

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

(١) قول الله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾[٦].

وجه الدلالة: هذه الآية تفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعًا وإنما تقدر عادة بحسب حالة المُنْفِق وحالة المنفَق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة[٧].

(٢) قول النبى لهند «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٨] فالآية قد راعت حال الزوج فى تقدير النفقة والحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف فكان الأولى

(١) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق جزء الآية ٧.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١/ص٢٨٣.
(٤) رواه أبو داود فى سننه كتاب النكاح – باب فى حق المرأة على زوجها ج٢/ص٩١٩ حديث رقم ٢١٤٤.
(٥) نيل الأوطار للشوكانى ج٤/ص٣٢٣.
(٦) سورة الطلاق جزء الآية ٧.
(٧) أحكام القرآن لابن العربى ج٤/ص١٨٤١.
(٨) سبق تخريجه ص٣٨.

اعتبار حال الزوجين جمعًا بين الدليلين وعملاً بكلا النصين ورعاية لكلٍ من الجانبين[1].

مناقشة هذا القول:

يمكن الاعتراض على هذا القول بأن اعتبار حال الزوجين فى تقدير النفقة زيادة موجبة لتغيير حكم النص إذ توجب الزيادة فى موضع يقتضى النص فيه عدمها، وعدمها فى موضع يقتضى فيه وجودها وذلك لا يجوز.

الجواب عن هذا الاعتراض:

يمكن دفع هذا الاعتراض بأن الآية تفيد اعتبار حال الزوج فى الإنفاق ولا تنفى اعتبار حال الزوجة فى قدر ما يجب لها، والحديث أفاده فلا زيادة على النص لأن موجبه تكليف الزوج بإخراج قدر حاله والحديث أفاد اعتبار حالها فى القدر الواجب فيجتمعان[2].

الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء فى مسألة كيفية تقدير نفقة الطعام وبيان الأدلة والمناقشة أجدنى أميل إلى القول القائل بأن نفقة الطعام تقدر بحسب حال الزوج عملاً بما نصت عليه الآية صراحة من أن النفقة واجبة على الزوج.

الواجب الثانى: **الكسوة**:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه يجب على الزوج لزوجته كسوتها لقول الله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3].

ولحديث جابر ﷺ «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[4] ولأنه لابد منها على الدوام فتلزمه كالنفقة. والكسوة معتبرة بالاتفاق بكفاية الزوجة للإجماع

(١) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٦.
– كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٠.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٠–٣٨١.

(٣) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤٦.

على إنه لا يكفى ما ينطلق عليه الاسم، والكسوة ليست مقدرة بالشرع وإنما يرجع التقدير فيها إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها من الكسوة ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج من اليسار والإعسار والتوسط وما جرت به العادة بالنسبة لأمثالها، فلو طلبت أزيد من عادة أمثالها أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة أمثالها فلا يُجَابُ طلبها لأكثر من لائق بها ولا هو لأنقص منه ويرد كل واحد لعادة أمثاله فتجب لامرأة الموسر ثياب رفيعة من القطن والابريسيم والكتان الجيد ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما، وأقل ما يجب من الكسوة (قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن وفى ذلك إشعار بوجوب الخياطة على الزوج، (وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة (وخمار أو مقنعة) وهو ما يغطى الرأس، (ومداس أو مكْعَب) وهو مداس الرجل من نعل أو غيره[١].

وتدفع الكسوة عند الحنفية والشافعية كل ستة أشهر لأن العرف فى الكسوة أن تبدل فى هذه المدة، فإذا تخرق الثوب قبل مضى المدة لم يجب على الزوج بدله كما لا يجب عليه بدل نفقة الطعام إذا نفد قبل مضى المدة[٢]. وقال المالكية والحنابلة تدفع الكسوة فى أول كل عام لأنها العادة وتملك بالقبض فلا يَلْزَم الزوج إبدال الكسوة إذا بليت أو سرقت[٣].

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٤-٢٥.- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٨. - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٠٩.
- شرح الخرشى ج٤/ص١٨٣.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٩-٤٣٠.
- المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٢. - المغنى بابن قدامة ج٩/ص٢٢٠.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٦١.
- المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٨٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٥.
- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٨.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٣.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٩.

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ج٤/ص٥١٣.
- شرح الخرشى ج٤/ص١٨٩.
- المغنى لابن قدامة ج٤/ص٢٢٥.

الواجب الثالث: **المسكن**:

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية) على أنه يجب للزوجة على زوجها مسكن يليق بها عادة لأنها لا تملك الانتقال منه فروعى فيه جانبها بخلاف النفقة والكسوة حيث روعى فيهما حال الزوج لأنها تملك إبدالهما، ولا يشترط فى المسكن كونه ملك الزوج بل يجوز إسكانها فى مستأجر ومستعار وموقوف والدليل على وجوب المسكن للزوجة على زوجها ما يلى:

(١) قول الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[١] فإذا وجبت السكنى للمطلقة فالزوجة أولى.

(٢) قوله عز وجل: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٢] ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن لأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسار الزوجين وإعسارهما لقول الله تعالى ﴿ **مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها على الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة وبناء على ذلك فإنه لابد وأن يكون للزوجة مسكن تنفرد هى به ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعالى مقرونًا بالنفقة وإذا وجبت حقًا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به لأن المسكن المشترك لا تأمن فيه على متاعها وقد يمنعها من معاشرة زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بانتقاص حقها[٣].

(١) سورة الطلاق جزء الآية ٦.
(٢) سورة النساء جزء الآية ١٩.
(٣) الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٩٧.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٥٩ وما بعدها.
- الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٠٩.
- شرح الخرشى ج٤/ص١٨٣. =
- = المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٢.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٢.

إلا أن المالكية قد فرقوا بين الزوجة الشريفة (ذات القدر) والوضيعة (ذات الصداق القليل) فى السكن مع أقارب زوجها فقالوا إذا كانت الزوجة شريفة فلها الامتناع من أن تسكن مع أقارب زوجها حتى ولو كانوا الوالدين فى دار واحدة لما فيه من الضرر العائد عليها باطلاعهم على حالها إلا إذا اشترط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع من السكنى معهم ما لم يطلعوا على عورتها وشئونها الخاصة اللهم إلا إذا وقع عليها ضرر منهم أو كان من الممكن الاطلاع على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شئونها.

أما إن كانت الزوجة وضيعة القدر للزوج أن يُسكنها مع أقاربه فى دار واحدة وليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج أو حصل لها ضرر منهم(١).

الواجب الرابع: نفقة الخادم:

أجمع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجب على الزوج نفقة الخادم(٢) للزوجة إذا كان الزوج موسرًا وكانت الزوجة ممن تُخدم فى بيت أبيها ولا تَخْدُمُ نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة لقول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم الزوج لزوجته خادمًا لأنه مما تحتاج تحتاج إليه على الدوام فأشبه النفقة ولأن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها إذ لابد

- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٢١. - كشاف القناع ج٥/ص٤٦٠.
- المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٩١.
- الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية للشوكانى ج١/ص٢٨٩.

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج٢/ص٥١٢-٥١٣.
- شرح الخرشى ج٤/ص١٨٨-١٨٩.

(٢)**الخادم**: لا يكون إلا ممن يحل له النظر إلى الزوجة بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم لأن الخادم يلزم المخدوم فى غالب أحواله فلا يسلم من النظر. ويجوز أن يكون الخادم من أهل الكتاب لأنهم يصلحون للخدمة ويباح النظر لهم.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٢١-٢٢٢.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٣-٤٦٤.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣/ص٢٤٥.

(٣) سورة النساء جزء الآية ١٩.

لها منه فيلزمه للخادم أدنى الكفاية، أما إذا كانت الزوجة ممن تَخْدم نفسها بأن لم يكن لها خادم أو كان الزوج معسرًا ولها خادم فحينئذ لا تُفْرض نفقة الخادم على الزوج لأن على الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت(١).

وأما **الظاهرية** فإنهم يرون: أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو كان ابن خليفة وهى بنت خليفة وإنما عليه أن يهيئ لها كل ما يجعل الطعام والماء موجودًا لديها غدوة وعشية وكذلك من يكفيها العمل من كنس وفرش وعليه أن يأتى بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور(٢).

هذا والفقهاء الذين أجمعوا على وجوب نفقة الخادم على الزوج إذا كان موسرًا قد اختلفوا فى عدد الخدم الذين تجب لهم النفقة وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب على الزوج أكثر من نفقة خادم واحد لأن المستحق عليه خدمتها فى نفسها وذلك يحصل بخادم واحد(٣).

القول الثانى: ذهب أبو يوسف من الحنفية وأبو ثور والمالكية إلى أنه تفرض نفقة خادمين على الزوج إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٤٦ وما بعدها، الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٣٨٧ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٨-١٩٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٨٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج٢/ص٥١٠-٥١١، شرح الخرشى ج٤/ص١٨٦، المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٢.
مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٢، المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٢١، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٤٥، كشاف القناع ج٥/ص٤٦٣.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٩٠.

(٣) الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٩، بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٤٨، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٢، المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٢،كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣/ص٢٤٥. - المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٢١.

لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج. إلا أن المالكية فى المشهور يرون أنه يلزم الزوج أكثر من نفقة خادم إذا كانت الزوجة أهلاً لذلك ويُقْضَى لها عند التنازع مع الزوج بخادمها لأنه أطيب لنفسها إلا لريبة فى خادمها تضر بالزوج فى الدين أو الدنيا[1] فحينئذٍ لا يقضى لها بخادمها[2].

(الأدلة)

أولاً: أدلة القول الأول: (يجب على الزوج نفقة خادم واحد)

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

(١) أن الخادم الواحد يكفى الزوجة لنفسها والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس ذلك واجبًا على الزوج[3].

(٢) أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلاً وخادم واحد يقوم مقامه فلا يلزمه غيره لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه. ولأن الخادم الواحد لابد منه والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة فيقدر بالأقل وهو الواحد[4].

ثانيًا: دليل القول الثانى: (تفرض على الزوج النفقة لخادمين):

(١) الضرر فى الدين: بأن يأتى الخادم برجال للمرأة لا يُؤمَن جانبهم.
الضرر فى الدنيا: بأن يسرق الخادم من مصالح البيت، حاشية الدسوقى ج٢/ص٥١١.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٩، بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٤٨، الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٣٨٩، بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٨٠، شرح الخرشى ج٤/ص١٨٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج٤/ص٥١٠-٥١١.
(٣) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٢١.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٤.

استدل أصحاب هذا القول: بأن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما مُعينًا للآخر فيقوم أحدهما بمصالح الداخل والآخر بمصالح الخارج(١).

الترجيح:

القول الأولى بالترجيح فى هذه المسألة هو القائل بأنه تفرض على الزوج نفقة خادم واحد لأن الخادم الواحد يكفيها شئونها والزيادة من باب التَّجَمُّل والتَّرف الذى لا يُلْزَم الزوج به.

الواجب الخامس: **آلة التنظيف ومتاع البيت**:

لكل مذهب تفصيل فى ذلك أوضحه فيما يلى:

قال **الحنفية:** يجب على الزوج متاع وأدوات البيت من الفرش والأوانى ونحو ذلك من الحطب والصابون والأشنان والدهن للاستصباح وغيره وثمن ماء الاغتسال لأنه مؤنة الجماع وهذا هو الظاهر من المذهب، وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها من الزوجة والزوج، فإن جاءت القابلة بغير استئجار:

قيل: تجب على الزوج لأنه مؤنة الجماع، **وقيل:** تجب على الزوجة كأجرة الطبيب وأما ثمن ماء الوضوء فواجب على الزوج سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأنه لابد لها منه فصار كالشرب(٢).

والمقرر لدى **المالكية:** أنه يجب على الزوج آلة التنظيف فيفرض للزوجة الماء للشرب والطبخ وغسل الثياب والأوانى والوضوء والغسل والزيت للأكل والإدهان والوقود والحطب للطبخ والخبز والملح والخل والبصل لأنه مصلح للطعام واللحم للموسرة المرة بعد المرة فى الجمعة ولا يفرض كل يوم. أما الفقير فعلى حسب

(١) الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القديرج٤/ص٣٨٩، بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٤.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لان نجيم ج٤/ص١٩٢-١٩٤.
- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٧-٣٨٨.

قدرته. ويُفْرض للزوجة حصير من حلفاء[١] أو بردى[٢] يكون تحت فرشها أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها. وتجب على الزوج أجرة القابلة لأن المرأة لا تستغنى عن ذلك كالنفقة.

أما أدوات الزينة فقالوا تجب على الزوج لزوجته التى يحصل لها ضرر بتركها مثل الكحل لعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبدنها لجريان العادة بذلك. أما ما لا تتضرر المرأة بتركه فإنه لا يجب على الزوج كالطيب والزعفران والخضاب ليديها. كما لا يجب عليه أيضًا المشط والمكحلة[٣].

ويرى **الشافعية:** أنه يجب على الزوج لزوجته ما تقعد عليه من لِبْد وحصير وكذا فراش للنوم ومخدة ولحاف وكل ما تحتاج إليه من المشط والدهن وما تغسل به الرأس من سدر أو خِطْمِىّ[٤] على حسب العادة وما تكنس به الدار لأن ذلك يراد للتنظيف وأيضًا يجب على الزوج ثمن ماء غسل جماع ونفاس ولا يجب عليه ثمن ماء حيض واحتلام فى الأصح كما يجب على الزوج لزوجته آلات الأكل والشرب والطبخ كقِدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها.

وأما أدوات الزينة كالكحل والخضاب فإن طلبه الزوج من الزوجة لزمه وإن لم يطلبه لم يلزمه.

وأما الطيب فإنه يلزم الزوج إن كان يراد لقطع السهوكة[٥] لأنه يراد للتنظيف وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له فلا يجبر عليه[٦].

---

(١) حَلْفَاء: نَبْتٌ فى الماء وهو نبات معروف. مختار الصحاح مادة حلف ص١٤٩.
– المصباح المنير مادة حلف ص٥٦.

(٢) البردى: ورق نابت يخرج فى وسط الماء له عصعوص فيه بياض والغالب أنه فى بلاد الأرز الأرز – شرح الخرشى ج٤/ص١٨٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج٢/ص٥١٠.
– شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٤/ص١٨٥–١٨٦.

(٤) خِطْمَىّ بكسر الخاء وتشديد الياء: الذى يُغْسَل به الرأس – مختار الصحاح مادة (خطم)، ص١٨١، المصباح المنير مادة (خطم) ص٦٧.

(٥) الرائحة الكريهة.

(٦) المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦١–١٦٢، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٠–٤٣٢.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يجب على الزوج لزوجته كل ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر والصابون وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب وأيضًا يجب عليه الخضاب والحناء إن طلبه منها للزينة ولا يجب عليه إن لم يطلبه منها.

وأما الطيب فما يراد به لقطع الرائحة الكريهة لزمه، ولا يلزمه ما يراد للتلذذ والاستمتاع لأن الاستمتاع حق له فلا يجب عليه.

ويجب على الزوج لزوجته كل ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته وما تحتاجه للجلوس من بساط صوف وهو الطنفسة الموسر على حسب يساره والمعسر على حسب إعساره وفقًا للعوائد[١].

المسألة الثالثة: أدلة وجوب النفقة:

ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل على وجوبها منها:

(١) قول الله تعالى:

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ[٢] عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على وجوب نفقة المولود على والده بحسب قدرته[٤].

(٢) قول الله عز وجل: **﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[٥]﴾[٦].**

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٩-٢٢١.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٦١-٤٦٣.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى ج٣/ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) قدر عليه: أى ضيق عليه (المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٥).

(٣) سورة الطلاق جزء الآية ٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢/ص٤٨٣.

(٥) بالمعروف: (أى على قدر حال الأب من السعة والضيق).
- أحكام القرآن لابن العربى ج١/ص٢٠٣.

(٦) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على وجوب نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف على والد الطفل بحسب يساره وتوسطه وإعساره لأن الغذاء يصل إلى الطفل بواسطة أمه فى الرضاعة فإذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف وإذا وجبت النفقة للمطلقة فللزوجة أولى(١).

(٣) قول الله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأن المرأة لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب(٣). وقد دلت هذه الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل فكانت النفقة للزوجة من باب أولى(٤).

أما السنة: فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب النفقة منها:

(١) ما روى عن جابر ﷺ أن رسول الله خطب الناس فى حجة الوداع فقال: «**اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(٥).

وجهه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع ، وفيه أيضًا الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثيرج١/ص٢٨٣، أحكام القرآن لابن العربى ج١/ص٢٠٣.
(٢) سورة الطلاق جزء الآية ٦.
(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٤/ص١٥.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤/ص٣٨٣.
(٥) سبق تخريجه ص ٤٦.
(٦) صحيح مسم بشرح النووى ج٨/ص١٨٣-١٨٤.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى ج٣/ص١١٦٥.

(٢) ما روى عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبى ﷺ قال سأله رجل ما حق المرأة على زوجها قال ﷺ: «**تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت**»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب النفقة على الزوج بأن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها[٢].

(٣) ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِىَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علىَّ فى ذلك جناح فقال رسول الله ﷺ: «**خذى من ماله بالمعروف**[٣] **ما يكفيك ويكفى بنيك**»[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية وأن نفقة ولده عليه دونها مقدرة بكفايتهم ولها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه ولو لم تكن النفقة واجبة لما أذن لها الرسول ﷺ بالأخذ من غير إذنه[٥].

(٤) ما روى عن عمرو بن الأحوص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول: «**ألا إن لكم على نسائكم حقْاً ولنسائكم عليكم حقًا فأما**

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٤/ص٤٤٧، ورواه أبو داود فى سننه – كتاب النكاح – باب فى حق المرأة على زوجها ج٢/ص٩١٨-٩١٩ حديث رقم ٢١٤٢، ورواه ابن ماجة فى سننه – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج ج١/ص٥٩٣ حديث رقم ١٨٥٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج٦/ص٣٢٢-٣٢٣.
(٣) بالمعروف: القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٥/ص١٦٣.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٨.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢/ص٧،فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٥/ص١٦٣.

حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه لا يحل للزوجة أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه أو ممن أذن له فى الإذن بذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شيء ولم توجد قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن[(٢)].

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[(٣)].

وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة على ذمة الزوج بمقتضى عقد النكاح ممنوعة من التصرف والاكتساب لحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فيجب على الزوج أن ينفق عليها وعليه كفايتها وإلا هلكت لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل ما كان محبوسًا لمنفعة ترجع إلى غيره كانت نفقته عليه كالقاضى جُعِلَ له رزق فى بيت مال المسلمين لأنه محبوس لحق المسلمين ممنوع من الكسب فجعلت نفقته فى مالهم لتفرغه لمصالحهم من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على زوجها حتى ولو كانت موسرة لأن نفقتها لا تجب للحاجة وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه من حديث طويل -كتاب النكاح- باب حق المرأة على الزوج ج١/ص٥٩٤ حديث رقم١٨٥١، ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى بمثله- كتاب الحج - باب حجة النبى - ج٨/ص١٨٣، ورواه أبو داود فى سننه بنحوه - كتاب المناسك - باب صفة حجة النبى - ج٢/ص٨٢١ برقم ١٩٠٥، ورواه الدارمى فى سننه بمثله - كتاب الصوم - باب فى سنة الحاج ج٢/ص٦٩ حديث رقم ١٨٥٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج٨/ص١٨٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص١٦.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص١٦.
- الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٣٧٨-٣٧٩.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢١٥.

المطلب الثانى

المسألة الأولى: **شروط وجوب النفقة**:

سوف أبين شروط وجوب النفقة عند الجمهور ثم عند المالكية:

أولاً: **شروط وجوب النفقة عند الجمهور**:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشروط هى:

الشرط الأول: أن تكون المرأة كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يُتَصوَّر ذلك مع تعذر الاستمتاع فلا تجب نفقتها لانعدام شرط الوجوب.

أما إذا كان الزوج صغيرًا غير بالغ والمرأة كبيرة مطيقة للوطء فقد أوجب جمهور الفقهاء على الزوج الصبى فى هذه الحالة النفقة لامرأته الكبيرة سواء داخل بها أو لم يدخل لأنها سلَّمتْ نفسها تسليمًا صحيحًا فوجبت لها النفقة كما لو كان الزوج كبيرًا لأن التسليم قد تحقق منها والاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر التسليم من جهة الزوج فكان التقصير من جانبه وليس من جانب الزوجة[1].

الشرط الثانى: تمكين المرأة نفسها لزوجها تمكينًا تامًا بتسليم نفسها إليه أو بعرضها عليه استعدادها لتسليم نفسها وقت وجوب التسليم، ونعنى بالتسليم التخلية وهى أن تخلى بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج فإن لم يوجد التسليم على هذا

(١) الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٨٣.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٦.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٤/ص١٩.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٣٠ وما بعدها.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٧٩.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٨.
- المهذب للشيرازى ج٢/ص١٥٩.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٥٨، ٢٦٠.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٥/ص٤٧٠.

التفسير وقت وجوب التسليم فلا نفقة لها لأن النفقة تجب فى مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئًا.

إما إن مكنت المرأة نفسها لزوجها تمكينًا غير تام بأن سلمت نفسها فى زمن أو محل دون غيره فلا تستحق شيئًا لأن التسليم ناقص. وإن منعت المرأة نفسها أو منعها أولياؤها أو سكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب الزوج زوجته فلا نفقة لها وإن أقاما زمنا فإن النبى تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولأن البذل شرط لوجوب النفقة ولم يوجد. واستثنى الجمهور من ذلك ما لو كان الامتناع بحق بأن امتنعت المرأة من تسليم نفسها لاستيفاء مهرها المعجل أو الحالّ فلها النفقة لأن كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها فمطالبة أحدهما لا يسقط الآخر، ولأن تسليم المرأة نفسها قبل تسليم صداقها يفضى إلى أن يستوفى منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا يسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها(١).

وأضاف الشافعية على الامتناع بحق ما لو أراد الزوج سفرًا طويلاً فقد قال البغوى فى فتاويه: لامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه(٢).

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص١٨-١٩.
- الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٣٧٨ وما بعدها.
- العناية للبابرتى مع شرح فتح القدير ج٤/ص٣٨٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٤-١٩٥.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٣٠ وما بعدها.
- مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٥.
- المهذب للشيرازى ج٢/ص١٥٩.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٥٨ وما بعدها.
- كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٧٠ وما بعدها.

(٢) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٥/ص٤٣٥.

الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا فإن كان النكاح فاسدًا وسلمت المرأة نفسها للزوج وتمكن من الاستمتاع بها فلا نفقة على الزوج لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق ما فى مقابلته لأن العقد الفاسد يجب فسخه(١).

ثانيًا: شروط وجوب النفقة عند المالكية:

اشترط المالكية لوجوب النفقة شروطًا قبل الدخول وشروطًا بعد الدخول أبينها فيما يلى:

أما شروط وجوب النفقة قبل الدخول فهى:

الشرط الأول: تمكين الزوجة نفسها من الدخول بأن تدعو زوجها أو يدعوه وليها أو وكيلها للدخول فلا تجب النفقة لغير ممكنة من نفسها أو لم يحصل منها أو من وليها دعوة أو حصل قبل مضى زمن يمكن أن يجهَّز فيه كل منهما للدخول.

الشرط الثانى: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء بلا مانع، فإن كانت الزوجة صغيرة غير مطيقة للوطء أو كانت مطيقة للوطء إلا أن بها مانعًا كرتق(٢) فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالمًا بالمانع منه فلها النفقة لأنه رضى بالاستمتاع بما دون الفرج(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص١٦.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٢٨ وما بعدها.
- المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٠.
- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٦٨، كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٧.

(٢) الرَّتق: ضد الفتق وقد رتق الفتق فارتتق أى التأم، والرتق: إلحام الفتق وإصلاحه والرتق بالتحريك: مصدر قولك رتقت المرأة رتقًا وهى رتقاء بينة الرتق أى التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها فهى لا يستطاع جماعها.
لسان العرب لابن منظور ج٦/ص٩٥-٩٦.
مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص٢٣٢.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج٢/ص٥٠٨-٥١٧.
- شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٤/ص١٨٣-١٨٤.
- بدية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٨٩.

الشرط الثالث: أن يكون الزوج بالغًا، فإن كان الزوج صغيرًا ولم يدخل بها فلا نفقة للزوجة لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع فلم تلزمه نفقتها وإن دخل بها فلها النفقة.

الشرط الرابع: ألا يكون أحد الزوجين مشرفًا على الموت وبناء على ذلك تجب النفقة مع المرض الخفيف الذى يمكن معه الاستمتاع ومع المرض الشديد الذى لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق. هذا على مذهب المدونة خلافًا لسحنون. أما إذا بلغ صاحبه حد السياق فلا نفقة للزوجة هذا إذا حصل الإشراف على الموت قبل الدخول لعدم القدرة على الاستمتاع بها، أما إذا حصل الإشراف بعد الدخول فلا تسقط نفقة الزوجة(١).

وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول فهى:

الشرط الأول: أن يكون الزوج موسرًا وهو الذى يقدر على واجبات الزوجة من نفقة وغيرها، فلو كان الزوج معسرًا لا تلزمه النفقة على زوجته ولا تطالبه بها فى زمن إعساره لانتفاء تكليفه بالإنفاق حين العسر لقول الله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾(٢).

وإذا سقطت النفقة بإعسار الزوج وأنفقت الزوجة على نفسها شيئًا فى زمن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك سواء كان الزوج فى زمن إنفاقها حاضرًا أو غائبًا لأنها متبرعة فى تلك الحالة(٣).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج٢/ص٥٠٨.
- شرح الخرشى ج٤/ص١٨٣-١٨٤.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٧٩.

(٢) سورة الطلاق جزء الآية ٧.

(٣) شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٤/ص١٩٥.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج٢/ص٥١٧.

الشرط الثانى: ألا تُفَوِّت الزوجة على زوجها حق الاستمتاع بها بدون عذر فإذا منعت زوجها من الوطء أو الاستمتاع لغير عذر فلا نفقة لها عليه لأن منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز(١).

المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة:

اختلف الفقهاء فى سبب وجوب النفقة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج على الزوجة.

وبناء على ذلك فإنه لا نفقة على مسلم فى نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح لأن حق الحبس لا يثبت فى النكاح الفاسد. وعلى الزوج النفقة أثناء عدة المرأة سواء كانت العدة عن فرقة بطلاق أو بغير طلاق وسواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا وسواء كانت المرأة حاملاً أو حائلاً وسواء كانت الفرقة بغير طلاق من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت من قبلها بسبب محظور بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانًا لقيام حق الحبس فى نكاح صحيح(٢).

القول الثانى: ذهب جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة هو الزوجية أى كونها زوجة للرجل وبناء على ذلك فإنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا لأن الزوجية باقية لبقاء حبس الزوج لها وسلطته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة.

وتجب النفقة أيضًا للمطلقة بائنًا وهى حامل لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ**

---

(١) شرح الخرشى ج٤/ص١٩١.

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢/ص٥١٤.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٤/ص١٦.

- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٤٠٣.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٢٨ وما بعدها.

حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] ولحديث فاطمة بنت قيس «**لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً**»[2] ولأن النفقة حينئذ للحمل والحمل ولده فليزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع.

أما إذا كانت المطلقة بائنًا حائلاً فإنه لا نفقة لها لزوال الزوجية بالإبانة لأن غير ذوات الحمل لا يدل الكتاب على أن لهن النفقة لاشتراطه الحمل فى الأمر بالإنفاق[3].

وهذا واضح من قول الله تعالى ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[4].

فأوجب الله سبحانه وتعالى النفقة مع وجود الحمل فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل.

المسألة الثالثة: متى تسقط النفقة؟

تسقط نفقة الزوجة فى الحالات التالية:

(١) تسقط نفقة الزوجة عند **الحنفية** بمضى الزمان من غير فرض القاضى[5] أو التراضى[6] بعد الوجوب قبل صيرورتها فى الذمة ولا تسقط النفقة بمضى المدة

(١) سورة الطلاق جزء الآية ٦.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٦/ص٤١٤-٤١٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ج٢/ص٥٠٨، ٥١٤، حاشية الشيخ العدوى بهامش شرح الخرشى ج٤/ص١٨٣، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٢٥، ٤٤٠، المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٤، المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٦٤-٢٦٥، المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠، ص٨٩.

(٤) سورة الطلاق جزء الآية ٦.

(٥) فرض القاضى: بأن يفرضها القاضى عليه أصنافًا أو دراهم أو دنانير.
- حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٥٣.

(٦) التراضى: اتفاق الزوجين على مقدار فإنه يثبت ذلك المقدار فى ذمته دينًا إذا لم يعطها.
- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٩٣.

بعد القضاء بها وتصير دينًا لأنها تجب يومًا فيومًا فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم لأن نفقة الماضى قد استغنى عنها بمضى وقتها فتسقط(١).

أما عند **جمهور الفقهاء** ماعدا الحنفية فلا تسقط النفقة بمضى الزمان لأن من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لا يسقط بذلك وكان دينًا فى ذمته وإن لم يفرضه حاكم سواء تركه لعذر أو لغير عذر وللزوجة مطالبة الزوج بالنفقة المتجمدة لأنه مال يجب على سبيل البدل فى عقد معاوضة فلا يسقط بمضى الزمان كالثمن والأجرة والمهر ولأنه حق لها فهو دين(٢).

يؤيد ذلك: أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرونهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلا يسقط بمضى الزمان(٣).

(٢) تسقط النفقة الماضية بالإبراء لأنها لما صارت دينًا فى ذمته كان الإبراء إسقاطًا لدين واجب فيصح كما فى سائر الديون. وكذلك تسقط النفقة الماضية بالهبة لأن هبة الدين يكون إبراء عنه فيكون إسقاط دين واجب فيصح، وبناء على ذلك لا يصح الإبراء أو الهبة عما يستقبل من النفقة المفروضة لأن نفقة الزوجة تجب شيئًا فشيئًا على حسب حدوث الزمان فكان الإبراء منها إسقاطًا لواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب أيضًا وهو حق الحبس(٤).

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٢، ٢٩، الهداية للمرغينانى مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٣٩٣، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٤٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ج٢/ص٥١٧، شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٤/ص١٩٥، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٦، المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٤، المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٣١، المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٩١.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٣١-٢٣٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٩.

(٣) موت أحد الزوجين، فلو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها لأنها تجرى مجرى الصلة والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة. فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها ثم مات قبل مضى ذلك الوقت لم ترجع ورثته عليها بشيء سواء كان قائمًا أو مستهلكًا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وكذلك لو مات هى لم يرجع الزوج فى تركتها عندهما.

وقال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة ويجب رد الباقى إن كان قائمًا وإن كان هالكًا فلا شيء بالإجماع لأن النفقة تشبه الأعواض فتسلم لها بقدر ما سلم للزوج من المعوض[١].

(٤) تسقط النفقة بنشوز[٢] المرأة وهذا باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لأن الزوج له عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها إلحاقًا لمقدمات الوطء بالوطء لأن النفقة إنما تجب فى مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ولهذا إذا منعها النفقة كان لها عدم التمكين وإذا منعته من التمكين كان له منعها من النفقة. أما إن وجد عذر كمنع لمس لوجود

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص٢٩.
– حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٥٣ وما بعدها.

(٢) النشوز لغة: مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزًا، ومعنى نشزت المرأة استعصت على بعلها وأبغضته. – مختار الصحاح مادة نشر ص٦٦٠.
وشرعًا: خروج المرأة عن طاعة الزوج بعد التمكين ومعصيتها له فيما له عليها مما أوجبه عقد النكاح، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٦، المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٦٩.

مرض يضر معه الوطء أو لوجود قروح بفرجها وعلمت أنه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزًا فلا تسقط نفقتها(١).

وقال **الحنفية:** إن النفقة التى تسقط بالنشوز أو الموت هى النفقة المفروضة(٢) لا المستدانة(٣) لأن المستدانة لا يسقطها النشوز على أصح الروايتين(٤). وتسقط النفقة أيضًا إذا انتقلت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه أو سافرت بغير إذنه أو أحرمت بالحج بغير إذنه إذْ يعد ذلك نشوزًا منها فتسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها إلا لعذر أو ضرورة كأن يشرف البيت على انهدام أو تخرج من بيت زوجها بلا إذنه لزيارة أبيها وأقاربها أو عيادتهم أو تعزيتهم فلا يعد ذلك نشوزًا وإنما يعد عذرًا لا يُسْقِط نفقتها(٥).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٤، حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٥٣. – شرح الخرشى ج٤/ص١٩١، بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ج٢/ص٨٠، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٦، المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٧٠، كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٧.

(٢) المفروضة: تعنى إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط.
– حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٣٣.

(٣) الاستدانة: الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الزوج وقيل أنها الاستقراض.
والاستقراض أيسر على المرأة لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه فى كل يوم بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلاً.
– حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣/ص٦٤٩–٦٥٠.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٤/ص١٩٥.
– حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٥٣.

(٥) المهذب للشيرازى ج٢/ص١٦٠. =
= – مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج٣/ص٤٣٧–٤٣٨.
– المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٧٠.

إلا أن **المالكية** قد فرقوا بين حجة التطوع وحجة الفرض فقالوا: إنها إذا خرجت إلى حجة الفرض أصالة[١] مع محرم أو مع رفقة مأمونة ولو بغير إذن زوجها فإنها لا تسقط نفقتها عن زوجها.

أما إذا خرجت إلى حجة التطوع فإنه لا نفقة لها فيه إلا أن يأذن لها زوجها بالخروج[٢].

إلا أن المقرر لدى **الظاهرية:** أنه لا تسقط النفقة بنشوز المرأة وإنما تجب على الزوج لامرأته من حين العقد عليها سواء كانت ناشزًا أو غير ناشز. واستدلوا على ذلك بقول الرسول : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٣].

وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد[٤].

(٥) تسقط النفقة إذا ارتدت المرأة لخروجها عن الإسلام وامتناع الاستمتاع بسبب الردة لأن حق الحبس بطل بردتها، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها.

والفرق بين المرتدة والناشز أن **المرتدة:** إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه زال المعنى المُسْقِط فعادت النفقة.

وأما **الناشز**: فإن نفقتها تَسْقُط بخروجها عن يد زوجها أو منعها له من التمكين المستحق عليها ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده وتمكينه منها ولا يحصل ذلك فى غيبة الزوج[٥].

- كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٦٧ وما بعدها.

(١) أصالة: احتراز عما إذا نذرته فإنه لا نفقة لها عليه فيه.

(٢) شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج٤/ص١٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠/ص٨٨.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص١٧.

- المغنى لابن قدامة ج٩/ص٢٧٠.

(٦) تسقط النفقة بكل فرقة جاءت من قبل الزوجة بسبب محظور أى بمعصية مثل تمكينها ابن الزوج أو تقبيله أو إبائها إذا أسلم هو وهى وثنية أو مجوسية وردتها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فكانت كالناشز، بخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بسبب مباح أى بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة فإن ذلك لا يُسْقِط النفقة لأنها حبست نفسها بحق لها أو عذرت فيه شرعًا.

كذلك لا تسقط نفقة الزوجة إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج مطلقًا سواء كانت الفرقة بغير معصية مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنّته أوجبّه بعد الخلوة أو كانت الفرقة بمعصية مثل تقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هى أو ارتد هو فعرض عليه الإسلام فلم يسلم لأن بمعصيته لا تُحْرَم الزوجة من النفقة ويظل للمرأة حق السكنى فى بيت الزوجية فى جميع الصور لأن القرار فى منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها، أما النفقة فحق لها فتجازى بسقوطه بمعصيتها[1].

- كشاف القناع للبهوتى ج٥/ص٤٧٣.

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٤/ص٤٠٨.

- بدائع الصنائع للكاسانى ج٤/ص١٦، ١٧.
- حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٦٩ وما بعدها.
- البحر الرائق لابن نجيم ج٤/ص٢١٧.

الفصل الثانى
خروج المرأة للعمل

يشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: موقف الإسلام من عمل المرأة

المبحث الثانى: دوافع خروج المرأة إلى العمل وطبيعة تكوينها والمجالات التى يجوز للمرأة العمل فيها.

يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: دوافع خروج المرأة إلى العمل.

المطلب الثانى: طبيعة تكوين المرأة.

المطلب الثالث: المجالات التى يجوز للمرأة العمل فيها.

المبحث الثالث: الوظيفة الأساسية للمرأة

المبحث الرابع: ضوابط خروج المرأة للعمل فيه مطلبان

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمرأة.

المطلب الثانى: الشروط المتعلقة بالعمل.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على خروج المرأة للعمل.

المبحث الأول
موقف الإسلام من عمل المرأة

لقد وضع الإسلام المرأة فى مكانها اللائق لأنه دين يرفع من قيمة الإنسان ويريد منه أن يستثمر كل ما سخره الله له فى الأرض مستخدمًا كل طاقاته العقلية والنفسية بل والروحية والإسلام قد منح المرأة كافة حقوقها التى تتوافق مع قدراتها الجسدية والنفسية وكرمها وعظم شأنها ورفع مقام أنوثتها فالذكورة والأنوثة جزءان متساويان فى حمل أعباء الأمانة الإنسانية التى لا تتكامل معطياتها إلا بهما إذْ كلاهما متمم للآخر ومكمل له لا يجوز أن يطغى جانب على آخر فَلِكُلِّ دائرته ومجاله واختصاصه لا استعلاء ولا استكبار للذكورة ولا ذل ولا امتهان للأنوثة بل لها العزة والكرامة والتقدير فالرجل يقوم بواجباته ووظائفه التى هيأها الله تعالى له من العمل والسعى فى طلب الرزق والقيام بالقوامة والحماية لأسرته وكذلك المرأة تقوم بواجباتها ووظائفها التى هيأها الله لها رعاية وعناية بالأسرة ولا عجب فهى زوجة صالحة وأم رءوف وأخت حانية وابنة رحيمة.

لذلك كان الإسلام دقيقًا فى نظرته إلى المرأة ومصيبًا فى تكريمه إياها وحكيمًا فى حفاظه عليها وكان معها ولها فى جميع أدوار حياتها ومراحل معيشتها. يتمثل ذلك جليّا فى عدم تكليفها بأعباء كسب الرزق وأتعاب مهامه وجعل ذلك منوطًا بالرجل لهذا كان موقف الإسلام نحو تحمل المرأة أعباء العمل حازمًا حيث لم يسمح به إلا فى ظروف خاصة وأحوال معينة ومجالات محددة تتفق مع حاجتها وإمكانيتها واستطاعتها بحيث يتوافق كل ذلك مع واجباتها المنزلية ومهامها الأسرية.

إذًا فالشريعة الإسلامية لا تمنع عمل المرأة خارج بيتها ولا تعارضه فقد أباحت لها الخروج للعمل لقضاء حوائجها الضرورية بشرط أن تلتزم بالزى الإسلامى المحتشم وبالسلوك الإسلامى القويم فعليها أن تخفى زينتها وألا تبدى منها إلا ما ظهر منها ولا تتعطر عند خروجها وأن تضرب بخمارها على صدرها وعنقها وأن تمشى مشية الوقار والسكينة وألا تخضع بالقول حتى لا يطمع الذى فى قلبه مرض

وسوف نتعرِّض لهذا بالتفصيل فى موضعه[١]. والأصل فى عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر إذ إن عمل المرأة الأعظم والأول هو فى بيتها ومراعاة احتياجات زوجها وتربية أبنائها وهذا ما هيأها الله له بدنيًا ونفسيّا وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا فليس لأحد أن يُحرِّم بغير نص شرعى صحيح الثبوت صريح الدلالة إذِ الأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

ومن ثم نقول إن الإسلام يبيح عمل المرأة خارج البيت حيث إن العمل فى حد ذاته جائز ومشروع غير محرم مادام فى غير معصية عند الضرورة بقصد الكسب وتحصيل القوت أو لغرض خدمة المجتمع إذا احتاج المجتمع إليها شريطة ألا يخرجها العمل عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية وبما لا يخرجها عن مهمتها كزوجة وعن واجباتها كأم تقوم بتربية أبنائها فيصح لها أن تعمل عند الضرورة القصوى مع رعاية الكرامة وصيانة الشرف لأنه إذا كان الأصل فى عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر فإن الجواز هو الاستثناء عندما تقتضى الضرورة ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات وتلك قاعدة فقهية تعدُّ من القواعد الثابتة فى الشريعة الإسلامية التى لا خلاف فيها فإذا اقتضت الضرورة أن تعمل المرأة عملاً مباحًا مشروعًا كى تسد به متطلبات معيشتها جاز لها العمل[٢].

وفيما يلى سأعرض بعض الأمثلة التاريخية فى حياة المرأة المسلمة العاملة خارج البيت فى عهد الصحابة:

---

(١) تفصيل ذلك عند الحديث عن ضوابط عمل المرأة.

(٢) عمل المرأة فى المنزل وخارجه أ. د/ إبراهيم بن مبارك الجوير ص٧٥ وما بعدها.

- الإسلام ومكانة المرأة للأستاذ الدكتور محمد عبد العليم مرسى ص٢٣٠-٢٣١
- حقوق وواجبات المرأة فى الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٣١-١٣٢.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ص٣٠٣-٣٠٤.
- عمل المرأة فى الميزان للدكتور محمد على البار ص١٣٠ وما بعدها.

(١) رُوِىَ عن أسماء بنت أبى بكر –رضى الله عنهما –قالت: تزوجنى الزبير وَمَالَهُ فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[١] وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأَخْرِزُ غَرْبَهُ[٢] وأعجن، ولم أكُنْ أخْبِزُ، فكان يخبز جارات لى من الأنصار، وكن نسوة صدق. وكنت أنقُلُ النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله على رأسى وهى منى على ثلثى فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا والنوى على رأسى، **فَلَقِيتُ رسول الله ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال: إخْ، إخْ[٣] ليحْمِلَنِى خَلْفَهُ فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغَيْرتَهُ وكان أغير الناس، فعرف رسول الله أنى قد استحييت فمضى** فجئت الزبير فقلت: لقينى رسول الله وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لَحَمْلُكِ النوى كان أشد علىَّ من رُكُوبِكِ معه. قالت: حتى أرسل إلىَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث إنْ دَلّ على شيء فإنما يدل على مقدار سماحة الإسلام فى الإذن للمرأة بالخروج للعمل عندما تقتضى الضرورة ذلك[٥].

---

(١) ناضح: الجمل الذى يسقى عليه الماء، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٤/ص٥٦١.

(٢) غَرْبَهُ: بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وهو الدلو، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٤/ص٥٦١.

(٣) إخ إخ: بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه.
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٤، ص٥٦٢.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى –كتاب النكاح –باب الغيرة ج١٤/ص٥٦١–٥٦٢ حديث رقم ٥٢٢٤.

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٤/ص٥٦٣ بتصرف.

(٢) ما روى عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال: **بلى فجذى**[١] **نخلك فإنك عسى أن تَصَدَّقى أو تفعلى معروفًا**[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث دل على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة حيث إن المرأة (خالة جابر بن عبد الله) احتاجت للعمل خارج بيتها وهى فى فترة عدة الطلاق[٣].

(٣) حدث فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ أن جاءته امرأة هى هند بنت عتبة – رضى الله عنها – وقالت: يا أمير المؤمنين أريد أن أتاجر وليس لى مال فأقرضنى من بيت مال المسلمين فأقرضها عمر وبذا يكون أول قرض يخرج من خزينة الدولة الإسلامية لامرأة حتى تتاجر فيه.

ما هذا الانفتاح الاقتصادى الذى شهدته الدولة الإسلامية الشابة؟ وأى مكانة تحتلها المرأة فى هذه الدولة حتى تكون هى أول من يأخذ قرضًا من خزينة الدولة؟

(٤) كان هناك فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ وظيفة تسمى **الحسبة** يكون المشتغل بها مسئولاً عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومنع الغش والاضطراب فى الأسواق وقد أسْنَدَ عمر هذه الوظيفة إلى امرأة هى الشفاء بنت عبد الله – رضى الله عنها –.

(٥) بنى النبى ﷺ خيمة كانت بمثابة المستشفى لامرأة من المسلمين تدعى رفيدة – وكانت هذه الطبيبة المسلمة تعالج الجرحى حتى الرجال منهم وعندما أصيب

---

(١) فجذى نخلك: الجذاذ بالفتح والكسر: صرام النخلة وقطع ثمرتها، لسان العرب لابن منظور مادة (جذذ)، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص٩٨ مادة (جذذ).

(٢) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب الطلاق – باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها ج١٠/ص١٠٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠/ص١٠٨ بتصرف.

سعد ابن معاذ فى غزوة الخندق أمر النبى أن يُمَرَّضَ بجانبه فأمر بخيمة رفيدة أن تقام فى المسجد أثناء المعركة وانتقل سعد إلى هذه الخيمة التى كانت داخل المسجد(١).

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى – كتاب المغازى باب مرجع النبى من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ج١٢/ ص١١.

المبحث الثانى
دوافع خروج المرأة إلى العمل، وطبيعة تكوينها والمجالات التى يجوز لها العمل فيها

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: دوافع خروج المرأة إلى العمل.

المطلب الثانى: طبيعة تكوين المرأة.

المطلب الثالث: المجالات التى يجوز للمرأة العمل فيها.

المطلب الأول
دوافع خروج المرأة إلى العمل

هناك دوافع اقتصادية، واجتماعية، ونفسية.

أولاً: الدوافع الاقتصادية:

إن الدافع إلى العمل هو حاجة المرأة الملحة لكسب قوتها كأن تكون أرملة أو مطلقة أو لم تتزوج أصلاً أو قد يتوفى عنها زوجها ويترك لها أطفالاً عاجزين عن العمل ولا مورد ولا عائل لهم ولها وهى قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة فتجد فى العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع فهى إنسان له كرامته ومن حقها أن تستقل بطلب عيشها فلا تكون عبئًا على سواها وقد تكون الأسرة فى حاجة إلى عمل المرأة للاعتماد على دخلها كأن تعاون زوجها أو تربى أولادها أو أخواتها الصغار أو تساعد أباها فى شيخوخته كما فى قصة ابنتى الشيخ الكبير التى ذكرها القرآن الكريم فى سورة القصص حيث كانتا تقومان على غنم أبيهما.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾[1].

وقد ورد أن أسماء بنت أبى بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام فى سياسة فرسه ودق النوى لناضحه حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له على مسافة من المدينة[2].

هذا وقد يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عمل المرأة كما فى تطبيب النساء وتمريضهن وتعليم البنات ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة فى سائر المجالات ومختلف فروع العلم والمعرفة إذِ الأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها ولا تتعامل

(١) سورة القصص الآية ٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

مع الرجل إلا فى بعض الأحوال التى تقتضيها الضرورة التى ينبغى أن تقدر بقدرها.

والأمر الذى لا شك فيه هو أن عمل المرأة خارج الأسرة يوفر دخلاً للأسرة ليس هذا فقط بل إنه ينمى فيها الشعور بالمسؤولية والالتزام والجدية بالإضافة إلى تحملها مسؤولية إدارة ميزانية الأسرة فى حدود الدخل وتوزيعها بشكل منظم بين الاستهلاك والادخار(١).

ثانياً: دوافع اجتماعية:

لا تعانى المرأة العاملة خارج المنزل فى أغلب الحالات مشكلة الفراغ التى تعانيها معظم ربات البيوت لأن العمل للمرأة خارج البيت يُشْعِرُها بالمسؤولية ومدى أهمية الوقت واستغلاله بشكل مفيد بحيث تنظم المرأة العاملة وقتها بين الإشراف على البيت وإدارة شؤونه وبين القراءة والإطلاع وبين رسالتها فى العمل وتدريس الأطفال ومتابعة تحصيلهم العلمى والثقافى.

ثالثًا: دوافع نفسية:

المرأة العاملة خارج المنزل أكثر اطمئنانًا وثقة بالنفس من المرأة العاملة داخل المنزل فقط حيث يتيح لها العمل من الاختلاط بالآخرين واكتساب خبرات ومهارات تجعلها أقدر على تحمل الأعباء المنوطة بها فالمرأة العاملة تدرك أهمية العمل ومن ثم أهمية الوقت ولذا تراها داخل منزلها أكثر انضباطًا وحنكة ودقة فى استغلال الوقت(٢).

---

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية للدكتور/ يوسف القرضاوى ص١٦٠-١٦١.
- حقوق وواجبات المرأة فى الإسلام للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص١٣٥.
- عمل المرأة فى المنزل وخارجه ص٧٦ وما بعدها.
- عمل المرأة فى الميزان للدكتور/ محمد على البار ص١٠٤.

(٢) عمل المرأة فى المنزل وخارجه أ.د/ إبراهيم بن المبارك الجوير ص٨٤-٨٥.

المطلب الثانى
طبيعة تكوين المرأة

أثبتت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسى والجسدى قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل إذ كونها تكوينًا يتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة بيْت وهيكلها الجسدى يختلف عن هيكل الرجل بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف فى خصائصها وتركيبها عن خلايا جسم الرجل. وآية ذلك الفروق الهائلة بين الأنسجة والأعضاء والتى تبدو واضحة لكل ذى عينين بين الذكر والأنثى فأعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية كما أن عضلاته وعظامه تتَّسم بشدتها وقوة تحملها ولم يكن هذا البناء الهيكلى والعضوى المختلف إلا لحكمة فقد قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾[1] والحكمة فى الاختلاف البين من حيث التركيب التشريحى والوظيفى بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد بنى ليخرج إلى ميدان العمل كادحًا مكافحًا مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿ **فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴾[2] أى يا آدم أما المرأة فتبقى فى المنزل تؤدى وظيفتها العظمى التى أناطها الله بها وهى الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء.

لقد جاء فى تقرير هيئة الصحة العالمية: أن كل طفل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأن فقدان هذه الرعاية يؤدى إلى اختلال الشخصية لدى الطفل كما يؤدى إلى انتشار جرائم العنف الذى انتشر بصورة مريعة فى المجتمعات الغربية وطالبت هذه الهيئة الموقرة بتفريغ المرأة

(١) سورة القمر الآية ٤٩.

(٢) سورة طه جزء الآية ١١٧.

للمنزل وطلبت من جميع حكومات العالم أن تفرِّغها وتدفع لها راتبًا شهريا إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها.

وقد أثبتت الدراسات الطبية والنفسية أن المحاضن وروضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم فى التربية ولا فى إعطاء الطفل الحنان الدافق الذى تغذيه به(١).

من ذلك يتبين أن تكوين المرأة الجسدى والنفسى والعاطفى يختلف كثيرًا عن تكوين الرجل الأمر الذى يترتب عليه عدم ملاءمة كثير من الأعمال التى يقوم بها الرجل للمرأة إما لأن بدنها لا يتحمّلها، وإما لأنها تنافى ما فطرها الله عليه من حياء، فهل من الإنسانية أن تتحمل المرأة صعاب الحياة وتخوض كل مجالات العمل كالرجل وهى تواجه كل شهر تغيرات طبيعية تجعلها شبه مريضة، وهل من الإنسانية أن تكلف الحامل مع ما تعانيه من المتاعب ما يُكلَّف به الرجل من الأعمال.

إن الأطباء ينصحون بأن تحاط المرأة بجو من الحنان وأن يعتنى بها عناية خاصة فى مثل هذه الظروف فهل يمكن أن يتم ذلك فى المصنع أو المتجر أو المكتب وصاحب العمل لا تهمه حالتها الصحية أو النفسية ولا يعرف حاجتها إلى حنان أو رعاية إنه يعرف فقط أن عليها عملاً تأخذ فى مقابله راتبًا مهما كانت ظروفها. وقد أودع الله فى جسد كل واحد من الزوجين ما يُغْرى الطرف الآخر به فالمرأة أينما وجدت وحيثما حلَّتْ مطلوبة للرجل وهى فى الوقت نفسه طالبة له وذلك بحرصها الدائم على جمالها وزينتها فليس من الحكمة ولا من المصلحة الخاصة أو العامة أن تخالط المرأة الرجال. لهذا كله كان لابد أن يكون إسْهام المرأة بالعمل خارج البيت محدودًا وفى أضيق المجالات وليس هذا حجْرًا ولا تقييدًا

(١) عمل المرأة فى الميزان للدكتور/ محمد علي البار ص٣٧.

لحريتها ولا تقليلاً لدورها فى الحياة فإن كل عمل يعمله الرجال يَعْدِله حسن رعاية المرأة لزوجها.(١)

فقد جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك وأن الله قد بعثك إلى الرجال والنساء كافة وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم وأنكم معشر الرجال فُضِّلتمْ علينا بالْجُمَع والجماعات وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك كله الجهاد فى سبيل الله عز وجل وإن أحدكم إذا خرج فى سبيل الله حاجًا أو معتمرًا حفظنا لكم أولادكم وأموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا أولادكم أنشارككم فى هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبى إلى أصحابه بوجهه كله وقال: «**هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن فى مسألتها عن أمر دينها من هذه؟**» فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا فالتفت النبى إليها ثم قال: «**انصرفى أيتها المرأة وأعلمى مَن خَلْفَكِ من النساء أن حُسن تَبَعُّل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تَعْدِلُ ذلك كله**»(٢).

(١) عمل المرأة فى الميزان للدكتور/ محمد علي البار،- الإسلام وعمل المرأة من موقع: مودة http://mawada٢٠.tripod.com/work.htm

(٢) رواه البيهقى فى سننه فى شعب الإيمان ج٦/ص٤٢٠ حديث رقم ٨٧٤٣.

المطلب الثالث

المجالات التى يجوز للمرأة العمل بها

من المجالات التى يجوز للمرأة العمل بها تطبيب النساء وتعليم البنات والإشراف الاجتماعى ورعاية الأمومة والطفولة والإلمام بشؤون التدبير المنزلى والخياطة وأشغال الإبرة والطبخ والالتحاق بالجيش وقت الحرب فى أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها.

وقد ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال وتمريض الجرحى والقيام بأعمال الإسعاف.

فروى البخارى فى حديثه عن رُبَيِّعَ بنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ قالت:

«كُنَّا نَغْزو مع رسول الله ﷺ نَسْقى القومَ ونَخْدِمُهُم ونَرُدُّ القَتْلَى والجَرحَى إلى المدينة»(١).

وفي غير المجال الرسمى (التوظيف) تستطيع المرأة أن تقوم بالتوعية والتوجيه والإرشاد وأن تسهم فى حل قضايا الأمة وأن تجاهد لصد الأعداء والمستعمرين عن طريق الكتابة والنشر وعقد المؤتمرات النسائية وأن تغشى الأسواق فى احتشام ووقار فتبيع وتبتاع.

والحكمة من قصر أعمال المرأة فى مجالات معينة ومحدودة ما يلى:

(١) ملاءمة طبيعتها كأنثى خلقت للحمل والولادة.

(٢) التفرغ للمهمة العظمى حتى تمدنا ببناة المجتمعات وصانعى الحضارات.

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الطب – باب هلى يُداوِى الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ ج١٥/ص٥٣٨ حديث رقم ٥٦٧٩.

- ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٦/ص٣٥٨-٣٥٩.
- ورواه الترمذى فى سننه بمثله – كتاب السير – باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب – حديث رقم ١٥٧٥.

(٣) تحقيق الاستقرار الأسرى، إذْ إن عمل المرأة فى كل الميادين سوف يجعلها تختلط بغير زوجها ويجعل زوجها يختلط بغيرها وغالبًا ما يجد كل واحد منهما فى زميله من الملاطفة والموادعة ما قد يفقده فى زوجه وفى ذلك إنذار بهدم كيان الأسرة وتفككها.

(٤) حمل المرأة على الزواج والإنجاب لأن عملها المطلق قد يشجعها على تأخير الزواج أو العدول عنه والمتزوجة قد تعمد إلى عدم الإنجاب أو التقليل منه.

إن قيام المرأة بكل أعمال الرجال كأن تكون شرطية أو طيارة أو مهندسة أو ميكانيكية أو عاملة فى المصانع أو سائقة للعربات أو موظفة فى الشركات والوزارات مختلطة بالرجال لا يجيزه الشرع لأن نزول المرأة إلى الميادين التى تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامى إذ إن من أخطر آثاره الاختلاط الذى يعتبر إحدى وسائل الزنا بل أهمها والزنا يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه كما أن اقتحام المرأة لميدان خاص بهم يعتبر إخراجًا لها عن تكوينها وطبيعتها التى خلقها الله عليه وهيأها لتعمل داخل بيتها وبين بنات جنسها فى الخارج فعمل المرأة فى كل الميادين تترتب عليه أضرار جسيمة وخطيرة على المرأة والأسرة والمجتمع يمكن إيجازها فيما يلى:

(١) التفكك الأسرى والانحلال الأخلاقى وأهم ما فى الأمر من خطورة أن فسح المجال أمام المرأة للعمل خارج البيت سَيُغْريها أول الأمر إذ تجد فيه حرية أوسع من حريتها فى بيتها ثم لا تلبث أن تجد نفسها متورطة فى أعمال لا تستطيع الشكوى منها ناهيك عن أخطار تفكك الأسرة وتشرُّد الأطفال وهذا من أكبر العوامل فى انحلال المجتمع وانهياره كما أن خروج المرأة للعمل الذى تخالط الرجال فيه وقد تخلو بهم يؤدى إلى إضرار لسمعتها وتسيُّب فى أخلاقها.

(٢) شقاء المرأة وتعاستها فقد خلقها الله سبحانه وتعالى لتصان ولاشك أن فى العمل مشقات.

(٣) ضياع الأولاد وفقدان النشئ الصالح.

(٤) مزاحمة الرجال وتعطيلهم فلا شك أن توسيع دائرة توظيف المرأة يؤدى إلى تعطيل الرجال عن العمل فتنتشر البطالة التى هى مِعْوَلُ هدم فى صفوف الرجال.

إن الأضرار التى نجمت عن توسيع مجالات عمل المرأة والمتاعب التى صادفتها جعلت المصلحين من الجنسين ينادون بعودة المرأة إلى طبيعتها وإلى الوظيفة التى خُلقت لها فهذا هتلر فى أواخر أيامه يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود إلى بيتها(١).

هذا وهناك وظائف كثيرة قد تقوم بها المرأة وهى فى بيتها وهذا ما نسميه (العمل عن بُعد) فقد أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها ٤٠% على المظهر والمواصلات أما تلك التى تعمل فى بيتها فهى توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ٣٠% وخَلُصَتْ الدراسة إلى أن المرأة التى تمكث فى البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠% من الدخل الذى كان بالإمكان أن تحصل عليه بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه المرأة العاملة إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية بأن تصنع فى وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها ثم إن المرأة يمكن أن تعمل فى بيتها أعمالاً تُدِرُّ عليها رِبْحًا ماديّا دون أن تضْطَّر للعمل خارج المنزل حيث إن العمل خارج المنزل ليس الطريق الوحيد للكسب المادى.

---

(١)الإسلام وعمل المرأة من موقع: مودة

http://mawada٢٠.tripod.com/work.htm.

- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور/ مصطفى السباعى ص١١٧ وما بعدها.
- عمل المرأة فى الميزان للدكتور/ محمد علي البار.

كما أن هناك فكرة العمل بما يسمى بنظام (المكتب المنزلى) وهو نظام يحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما فى بيتها أو تمارس مشروعات استثمارية صغيرة وفى نفس الوقت ترعى أسرتها وهذا النوع من العمل منتشر فى أمريكا وأوربا وقد وجد فى أمريكا وحدها ٤١ مليون فرصة عمل ويحقق العاملون والعاملات من خلاله عوائد جيدة.

ونوعية العمل الذى يمكن تأديته من داخل المنزل كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

(١) مهنة الخياطة. (٢) مهنة الطبخ.

(٣) مهنة الحاسب الآلى وفيها فروع كثيرة يمكن أن تمارسها المرأة من خلال الحاسب الآلى.

(٤) مهنة الصناعة كصناعة بعض الإكسسوارات البسيطة وبعض التحف الجميلة والقطع الخزفية والخوص والفخار ونحوها.

(٥) مهنة تعليم الفتيات فى بيتها (الدروس الخصوصية).

(٦) مهنة الترجمة حيث تترجم للمواقع الإسلامية ولمكاتب ا لدعوة والمؤسسات الحكومية المقالات وغيرها. (٧) مهنة التأليف والكتابة.

(٨) مهنة هندسة الديكورات والأعمال الفنية كالرسم ونحوه.

(٩) إعطاء دورات للنساء – دورات فى الحاسب، دورات فى تربية الأطفال – التعامل مع الزوج – الخياطة – دمج الألوان وتنسيقها – عمل العطور – التعامل مع الأجهزة الخاصة بالمنزل وغيرها من الدورات.

(١٠) الإنترنت وفيه الكثير من الأعمال والمشاركات التى يمكن أن تقوم بها.

(١١) إصدار تذاكر السفر. الآن يمكن أن تتم عملية استصدار تذاكر السفر من خلال الإنترنت ويمكن أن تقوم بهذه الأعمال النساء وهن فى بيوتهن.

إلى غير ذلك من الأعمال والوظائف التى تناسب طبيعة المرأة[١].

---

(١) عمل المرأة عن بُعد مشروع فضيلة الشيخ محمد الهبدان من موقع:صيد الفوائد http://saaid.net/female/٠٢٨.htm.

المبحث الثالث
الوظيفة الأساسية للمرأة

لا شك أن البيت هو مملكة المرأة ومقر عملها. وإخراج المرأة من بيتها الذى هو مملكتها ومنطلقها الحيوى فى هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التى خلقها الله عليها فوظيفة المرأة الأولى فى الحياة هى إدارة شؤون بيتها ورعاية أسرتها وحسن تبعُّلها وتربية أبنائها وتنشئتهم التنشئة الصالحة دينيًا ونفسيًا واجتماعيًا وخلقيًا حتى ينشأوا أسوياء ويكونوا أعضاءً صالحين فى مجتمعهم. ولا يمكن أن تقوم بهذا الدور إلا الأم لأن الله تعالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه. هذه هى المهام الرئيسة للمرأة التى ينبغى ألا تُشْغَل بعمل عنها وهذا هو ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التى فطرها الله تعالى عليها(١).

ويؤيد ذلك كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة التى منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على أن المرأة مأمورة صراحة بالقرار فى البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعى. ومن الحوائج الشرعية الصلاة فى المسجد وقد سمى الله سبحانه وتعالى مكث المرأة فى بيتها قرارًا وهذا المعنى من أسمى معانى الفضيلة إذْ فيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها وعدم تعرُّضها لما لا تحمد عقباه.

---

(١) الموسوعة الفقهية – دولة الكويت ج٧/ ص٨٢.

- عمل المرأة – د/ فؤاد العبد الكريم – ص١١ من موقع(المسلم)

http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٦٢

- الإسلام ومكانة المرأة أ.د/ محمد عبد العليم مرسى – ص٢٣٢.
- عمل المرأة فى المنزل وخارجه أ.د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – ص٧٦، ٨٩.

(٢) سورة الأحزاب : جزء الآية ٣٣.

قال القرطبى: معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبى فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء فأمر الله تعالى نساء النبى بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن ونهاهن عن التبرج. وإعلم أنه فعل الجاهلية الأولى[١] فقال:

﴿ **وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾[٢].

وأضاف الله سبحانه وتعالى البيوت إلى ضمير النسوة كما فى هذه الآية، وكما فى قول الله تعالى ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا** ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾[٤] مع أن البيوت للأزواج.

ذكر ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية: أنه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن الزوجية مادامت فى العدة ولا يجوز لها أيضًا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن[٥] كقول الله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾[٦].

(٢) ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى – ج١٤/ص١٧٩.

(٢) سورة الأحزاب: جزء الآية ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

(٤) سورة الطلاق: جزء الآية ١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – ج٤/ص٣٧٨.

(٦) سورة الأحزاب: جزء الآية ٣٣.

(٧) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى فى كتاب النكاح – باب المرأة راعية فى بيت زوجها ج١٤/ص٥٣٦-٥٣٧ حديث رقم (٥٢٠٠)، ورواه أيضًا فى كتاب الأحكام – باب=

ورعاية المرأة فى هذا الحديث تعنى تدبير أمر البيت والأولاد والخدم وحسن التعهُّد فى أمر زوجها أو النصيحة للزوج فى كل ذلك(١).

(٣) ما روى عن أنس ﷺ قال: «**جئن النساء إلى رسول ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله عز وجل فما لنا عمل نعمله ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله عز وجل قال رسول الله ﷺ: مهنة أحداكن فى بيتها يدرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله**»(٢).

ويمكن طرح بعض الأسئلة لمن يعتبر عمل المرأة فى منزلها من أسباب الفقر فنقول:

إذا أدركنا أهمية دور المرأة فى رعاية شؤون بيتها فهل خروج المرأة لتعمل خارج المنزل يؤثر على عملها النسوى الأصيل؟ ثم ماذا يحدث لو انصرف كل النساء إلى أعمال الرجال؟ هل يتحتم على الرجال عند ذلك أن يقوموا بأعمال النساء؟ وإذا قبلوا ذلك فهل يصلحون له؟ وهل يتقنونه؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نقول:

من الواضح أن عمل الأنثى الأول الذى لا يصلح له غيرها هو النسل وحفظ النوع لأن تركيب الذكر العضوى لا يسمح له بحمل الجنين ولا بإرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة بالعمل يترك أثرًا فى مزاجها وأعصابها، كما أن من الثابت أيضًا أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها حالة الحمل كما ينتقل إلى طفلها حالة الرضاعة ثم إن المرأة بحاجة إلى أن تُوَفَّر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها

=﴿**اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ ج١٩/ص١١٩-١٢٠حديث رقم (٧١٣٨)، ورواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى فى كتاب الإمارة – باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ج١٢/ص٢١٣.

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٩/ص١٢٠.

(٢) رواه الطبرانى في المعجم الأوسط ج٣/ص١٦٢-١٦٣ حديث ٢٨٠٧.

– ورواه المناوى في فيض القدير ج٦/ ص٢٤٨.

ملازمة كاملة تسمح بأن يصنع على عينها جسمًا وعقلاً وخلقًا لكى تغرس فيه العادات الفاضلة وتُجَنِّبَهُ ما قد يعرض له من عادات قبيحة(١).

(١)حصوننا مهددة من داخلها – محمد محمد حسين ص٩٠-٩٤ نقلاً عن عمل المرأة للدكتور فؤاد العبد الكريم.من موقع(المسلم)

http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٦٢.

المبحث الرابع
ضوابط خروج المرأة للعمل

فيه مطلبان

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعمل

المطلب الثانى: الشروط المتعلقة بالمرأة

ضوابط خروج المرأة للعمل:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت للمرأة العمل خارج البيت فلا يصح أن يكون ذلك حسب ما تريده وتهواه بل إن الأمر مقيد بضوابط وضعها الإسلام بحيث لا يتنافى مع ما يجب من صيانة العفاف والشرف حتى يحفظ للمرأة كرامتها ويكون خروجها للعمل خروجًا شرعيًا يكافئها الله تعالى عليه بالثواب الجزيل فى الآخرة. قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾(١).

والضوابط التى وضعها الإسلام حتى يكون عمل المرأة مباحًا ومشروعًا لَيْسَتْ حجرًا على المرأة ولا تقييدًا لحريتها ولا تقليلاً لدورها فى الحياة.

وهذه الضوابط سوف أتناولها فى مطلبين كما سبق أن أشرت وذلك فيما يلى:

(١) سورة آل عمران: جزء الآية ١٩٥.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالعمل

(١) ألا يكون عمل المرأة التى تزاوله يشغلها عن طاعة الله تعالى.

(٢) ألا يتعارض العمل مع الوظيفة الحقيقية للمرأة وهى الزوجية والأمومة فلا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وبيتها إذْ هو واجبها الأول وعملها الأساسى(١).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : «**يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَلا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ**» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ؟ قَالَ: «**نِصْفَ الدَّهْرِ**» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث دل على وجود حقوق على المسلم تجاه نفسه وأهله فعلى المسلم أن يؤدى هذه الحقوق وإلا كان مفرطًا.

---

(١) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ص٣٠٦.

- عمل المرأة للدكتور فؤاد العبد الكريم من موقع (المسلم)

http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢

- عمل المرأة عن بعد مشروع فضيلة الشيخ محمد الهبدان ص٤

موقع(صيد الفوائد) http://saaid.net/female/٠٢٨.htm

(٢) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الصوم – باب حق الجسم فى الصوم ج٦/ص٣٩٧ وما بعدها حديث رقم (١٩٧٥).

وعليه فإن على المرأة إذا خرجت للعمل ألا تفرط فى هذا الحق لزوجها وأولادها فإذا أضاعت حق زوجها وأولادها فعملها حرام لأن دورها الأساسى أن تقيم هذا البيت وأن ترعى هذا الزوج وهذا لها بمنزلة الجهاد والصلاة فى المسجد والجُمَع.

(٣) أن يكون عمل المرأة للضرورة القصوى أو لحاجة شخصية من أجل كسب عيشها بأن تكون فقيرة وفى احتياج إلى العمل هذا إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولى.

أما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها فإنها ليست فى حاجة إلى العمل وإذا لم تكن فى حاجة فلا داعى أن تعمل إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعى العمل مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية كتعليم النساء وتمريضهن وتطبيبهن وتوليدهن ووعظهن وغير ذلك من الأعمال المتصلة بشئون النساء أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة كإعانة زوج أو أب أو أخ[١] ومتى انتهت الضرورة واستقرت الأحوال فإن مكان المرأة الطبيعى هو البيت الذى هو بمثابة الأمن والسكن والحماية لها ولأولادها ومما يدل على أن عمل المرأة مقيد بالحاجة والضرورة ما يلى:

(١) قول الله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾[٢].

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على أن علة عمل المرأتين هو عجز وليهما عن الرعى والسقاية ويفهم من ذلك أن عمل النساء مقيد بالحاجة والضرورة، وأن المرأة

---

(١) عمل المرأة للدكتور فؤاد العبد الكريم من موقع (المسلم)

http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢

– عمل المرأة فى الميزان د/ محمد على البار ص١٢٨.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٣.

حين تخرج للعمل مضطرة عليها أن تعمل على إنهاء الضرورة ما أمكنها حتى لا تضطر للاستمرار فى الخروج وبحيث لا تُمدّد الضرورة بل تعمل على إنهائها بأسرع ما يمكن فهنا نجد أنه بمجرد أن وجدت الفتاة الإنسان القوى الأمين طلبت استئجاره للعمل بدلاً منها وقالت:

﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَئْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَئْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴾[١].

(٢) قول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾[٢].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الله تبارك وتعالى قد أمر نساء النبى بالقرار فى البيوت ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك فهذا يدل على أنه لا يجوز لهن الخروج من غير حاجة[٣].

(٣) ما روى عن أسماء بنت أبى بكر –رضى الله عنهما– قالت تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأَخْرِزُ غَرْبَهُ وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لى من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله على رأسى وهى مِنِّى على ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ فجئت يومًا والنوى على رأسى **فلقيت رسول الله ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال: إِخْ إِخْ ليحملنى خلفه فاسْتَحْيَيْتُ أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله أنى قد استحييت فمضى،** فجئت الزبير فقلت: لقينى رسول الله وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غَيْرَتَكَ فقال والله لحمْلُكِ النوى كان أشد علىَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلىَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى[٤].

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٢) سورة الأحزاب: جزء الآية ٣٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣/ص٤٨٢.

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز خروج المرأة للعمل إذا كان هناك ضرورة تستدعى عملها. ووجه الضرورة فى عمل أسماء مساعدة زوجها الزبير لانشغاله بأمور الدعوة والجهاد فى سبيل الله وغير ذلك مما يأمره به النبى ﷺ وضيق يده عن استخدام من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء كما يدل أيضًا على أن عمل أسماء لم يكن مزاحمًا لواجبها فى بيتها ولو كان شاقًا فكانت تقوم بشؤون الدار ثم تخرج للعمل لمساعدة زوجها وهى ملتزمة بالأخلاق الإسلامية الحميدة كالحياء والاحتشام والأمانة رعاية لحق الزوج وتجنب ما يغضبه وكان عملها تطوعًا منها وتقديرًا للظروف التى يمر بها الزوج مروءة منها ووفاء للعشرة الزوجية وعندما انتهت الضرورة بأن أرسل لها أبوها خادمًا لسياسة الفرس بعد أن أفاء الله على المسلمين تركت العمل خارج البيت واكتفت بالعمل داخله(١).

(٤) ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو وألا يكون معيبًا مُزْرِيًا تُعَيَّرُ به أسرتها. جاء فى البدائع: إذا أجرت المرأة نفسها ظئرًا وهى مما تعاب بذلك كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، وفى المثل السائر: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها(٢).

إذًا فلابد أن يكون عمل المرأة مباحًا ومشروعًا والعمل المشروع هو ما كان متفقًا مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مثل البيع والشراء والخياطة والتعليم ومزاولة الطب خاصة أمراض النساء والتمريض والدعوة إلى الله.

أما الأعمال غير المشروعة فهى كل عمل ورد النهى بخصوصه فى الشريعة الإسلامية مثل عمل المرأة فى المؤسسات الربوية ومصانع الخمور أو عاملة فى بار تقدم الخمر التى لعن الرسول ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها أو مضيفة فى طائرة يوجب عليها عملها الالتزام بزى غير شرعى وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير مَحْرَم بما يلزمه من المبيت وحدها فى

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى – ج١٤/ص٥٦٢-٥٦٣ بتصرف.
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٤/ص١٩٩.

بلاد الغُرْبة وبعضها بلاد غير مأمونة أو أن تعمل راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا وأى عمل يكون فيه خلوة واختلاط محرمان أو تعمل نامصة للنساء أو تقوم بقص شعورهن كالرجال أو واشمة أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعًا وأيضًا المؤدية إلى الحرام كأن تصمم أزياء فاضحة أو ترسم ما فيه روح أو ما فيه مخالفات شرعية.

(٥) ينبغى فى العمل الذى تزاوله المرأة أن يكون ملائمًا وموافقًا لطبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية التى خلقها الله عليها فإن الله عزوجل قد اقتضت حكمته أن تختلف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل وقد جاء الطب الحديث وعلم وظائف الأعضاء ليشير إلى هذه الاختلافات بين الرجل والمرأة حتى إن هذا أصبح مسلمًا به. وعلى ذلك فإنه لا ينبغى للمرأة أن تمارس الأعمال الشاقة التى تختص بالرجال كالتى تحتاج إلى محض القوة العضلية لأن ذلك يعد عدوانًا على طبيعتها وأنوثتها وهذا لا يجوز.

ولقد كانت المرأة على عهد النبى تلى أعمالاً تليق بطبيعتها التى فطرها الله عليها، فعائشة –رضى الله عنها – كانت أفقه الناس وأعلمهم وكانت تتولى التعليم فى حياة النبى وبعد وفاته[١].

المطلب الثانى
الشروط المتعلقة بالمرأة

يشترط لخروج المرأة للعمل عدة شروط:

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى ص١٦٢.
- الإسلام ومكانة المرأة – أ.د/ محمد عبد العليم مرسى – ص٢٣٢.
- عمل المرأة فى المنزل وخارجه – أ.د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – ص٧٦.
- عمل المرأة للدكتور/ فؤاد العبد الكريم من موقع: المسلم

http://almaslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢.

- عمل المرأة عن بُعد مشروع فضيلة الشيخ محمد الهبدان من موقع:صيد الفوائد

http://saaid.net/female/٠٢٨.htm.

الشرط الأول: يُلْزِمُها الشارع أن تكون على هيئة من الوقار والاحتشام والالتزام بالحجاب فتخرج إلى عملها باللباس الشرعى الساتر لجميع بدنها(١). لقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾(٢).

هنا تكون نظرة المجتمع إلى المرأة نظرة إعزاز واعتزاز واحترام وتقدير ومن ثم كان الحياء هو خير ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب حيث قال الله تعالى: **﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾**(٣) وهذه هى مشية الفتاة الطاهرة العفيفة النظيفة التى تلقى الرجال على استحياء فى غير تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا إغواء.

ويشترط فى لباس المرأة المسلمة ما يلى:

(١) أن يكون ساترًا لجميع البدن إلا ما استثنى(٤).

لقول الله تعالى: **﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾**(١).

---

(١) عمل المرأة فى الميزان د/ محمد علي البار – ص١٢٨ وما بعدها.
– فتاوى معاصرة – د/ يوسف القرضاوى – ص٣٠٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(٣) سورة القصص: جزء الآية ٢٥.

(٤) أى إلا الوجه والكفين وفى ذلك خلاف هل هما عورة أم لا؟ الجمهور على أنهما ليسا بعورة لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة لأن النبى نهى المرأة فى الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفَّان عورة لما حرم سترهما فى الإحرام، غير أن للمرأة تغطيتهما حال خوف الفتنة، وهناك قول فى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل أنهما عورة. – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج١/ص١٤٢. =
– = المهذب للشيرازى ج١/ص٦٤، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب – ج١/ص١٨٥.
– المغنى لابن قدامة – ج٢/ص٧٤–٧٥.

(٢) ألا يكون لبسها زينة فى نفسه أو ذا ألوان جذابة تُلْفِتُ الأنظار.

(٣) أن يكون واسعًا لا يصف وغليظًا لا يشف فإن كان خفيفًا يظهر لون الجلد من ورائه فيعلم ببياضه أو حمرته فإنه لا يجوز لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك(٢).

(٤) ألا يكون معطرًا فيه إثارة للرجال لقول الرسول ﷺ «**كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا – يعنى زانية**»(٣).

(٥) ألا يشبه لباس الرجال لحديث أبى هريرة ﷺ «**لعن النبى ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**»(٤).

وأيضًا ما روى عن ابن عباس –رضى الله عنهما– قال: «**لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**»(٥) أى المتشبهات بالرجال فى أزيائهن وأشكالهن.

---

(١) سورة النور: جزء الآية ٣١.

(٢) المهذب للشيرازى ج١/ص٦٤، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب – ج١/ص١٨٥، المغنى لابن قدامة – ج١/ص٥٢، ٥٤.

(٣) رواه الترمذى فى سننه –كتاب الأدب – باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة – ج٥/ص٩٨-٩٩، حديث رقم (٢٧٨٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود فى سننه –كتاب اللباس – باب فى لباس النساء – ج٤/ص١٧٥٨ حديث رقم (٤٠٩٨).

(٥) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى –كتاب اللباس – باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ج١٦/ص١٧٩ حديث رقم (٥٨٨٦). =

= – ورواه أيضًا فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب نفى أهل المعاصى والمخنثين ج١٨/ص٢٣٣-٢٣٤ حديث رقم (٦٨٣٤).

(٦) ألا يشبه لباس الكافرات[١]. فالرسول ﷺ حذر من التشبه بالكفار فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – قال: «**رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثَوْبَين مُعَصْفَرَيْن فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تَلْبَسْهَا**»[٢].

(٧) ألا يكون لباس شهرة وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء أكان الثوب نفيسًا أو يلبسه إظهارًا للزهد والرياء[٣].

لحديث «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا**»[٤].

الشرط الثانى: يشترط لخروج المرأة للعمل إذْن زوجها أو وليها إذا لم تكن متزوجة لأن كلا منهما راع ومسئول عنها وعن خروجها أمام الله ويعرف مكانها إن حدث ما يستدعى الاتصال بها عند تأخرها مثلاً. ويشترط لوجوب إذن الزوج لها ألا تكون هناك مفسدة وإلا كان له منعها وقد صور النووى هذه المفسدة بقوله ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وألا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدته ونحوها[٥]. والدليل على اشتراط إذن الزوج أو الولى **الكتاب والسنة:**

أما **الكتاب:**

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٢/ص٦١.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى كتاب اللباس والزينة – باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر – ج١٤/ص٥٣، ٥٤.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٢/ص٤٥٨.

(٤) رواه ابن ماجة فى سننه – كتاب اللباس – باب من لبس شهرة من الثياب – ج٢/ص١١٩٣ حديث رقم ٣٦٠٧.

(٥) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب – ج١/ص٢٣٠.
– المغنى لابن قدامة ج٢/ص٤٥٨.

فقول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾(١).

وجه الدلالة: قد أوجب الله تبارك وتعالى على المؤمنين حماية أنفسهم وأهليهم من نار جهنم ولذا كان الزوج أو الولى قيمًا على من ولاه الله أمرهم، وحمايتهم من النار وعليهم طاعته. وقد قال قتادة فى تفسير هذه الآية: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية قذعتهم(٢) عنها وزجرتهم عنها(٣).

وأما السنة:

فما روى عن عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما – أن رسول الله قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٤).

وجه الدلالة: فى هذا الحديث بين النبى أن كل راعٍ سيسأله الله عما استرعاه هل حفظ أم ضيع؟ فالراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره وعلى ذلك فإن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته وبالتالى فإن هذا الراعى له حقوق وعليه واجبات. من حقوقه أن يطاع فيما يأمر به فى غير معصية وألا يصدر الجميع إلا عن رأيه، وعلى ذلك فلو أرادت المرأة العمل عليها أن تستأذن زوجها أو وليها لأنه مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى عنها(٥).

الشرط الثالث: يشترط لخروج المرأة من بيتها للعمل المباح ألا تمس طيباً وقد نص الفقهاء على هذا الشرط عند حديثهم عن خروج المرأة من بيتها جاء فى

---

(١) سورة التحريم: جزء الآية ٦.

(٢) **قذعتهم**: قَذَعَه وأَقْذَعَه: أى رماه بالفحش وشتمه. مختار الصحاح – ص٥٢٥ مادة قذع.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – ج٤/ص٣٩١.

(٤) سبق تخريجه ص١٠٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى – ج١٢/ص٢١٣.

حاشية الدسوقى «أما النساء إذا خرجن... فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن»(١).

وورد فى المغنى عند الحديث عن خروج النساء إلى مصلى العيد «وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات»(٢).

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز مس المرأة الطيب إذا أرادت الخروج من بيتها بما يلى:

(١) ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله «**أَيُّمَا امرأة أَصَابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ معنا العِشَاءَ الآخرةَ**»(٣).

وفى رواية أن أبا هريرة ﷺ لقى امرأة متطيبة تريد المسجد فقال لها: يا أمة الجبار إلى أين تريدين؟ قالت المسجد قال: وله تطيبت؟ قالت نعم قال: فإنى سمعت رسول الله يقول: **أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**(٤).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أنه لا يجوز للمرأة أن تضع الطيب أو تصيب البخور وإن فعلت هذا فهى عاصية حتى وإن كانت ذاهبة إلى المسجد فإن صلاتها على تلك الحالة غير مقبولة حتى ترجع فتغتسل فكيف بما هو دون المسجد من سائر حوائج المرأة؟ لا شك أن المنع منه آكد وتحريم وضع الطيب أو إصابة البخور ثابتة فى هذا الحديث بصريح النص.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج١/ص٣٩٨.

(٢) المغنى لابن قدامة – ج٢/ص٤٥٨.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة – ج٤/ص١٦٣.

(٤) رواه ابن ماجة فى سننه – كتاب الفتن – باب فتنة النساء ج٢/ ص١٣٢٦ برقم ٤٠٠٢. – وراه أحمد في مسنده ج٢/ص٣٦٥ برقم ٨٧٥٨.

(٢) ما روى عن أبى موسى الأشعرى ﷺ أن رسول الله قال: **أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية**[١].

وجه الدلالة: فى هذا الحديث يبين النبى أنه لا ينبغى للمرأة أن تضع الطيب ثم تخرج أمام الرجال وقد حذَّر من ذلك أبلغ تحذير حيث وصفها بأنها زانية لأنها كانت سببًا لجعلهم يلتفتون إليها ويقعون فى زنا النظر وأضيف الزنا إليها لبيان شدة تحريم خروج المرأة من بيتها أمام الرجال حال كونها متعطرة.

(٣) ما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات**[٢]»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على منع المرأة من كل ما يكون سببًا لتحريك الشهوة بالطيب ونحوه، وإذا كان المسجد الذى فيه العبادة والطاعة يمنع المرأة من التطيب إذا أرادت الخروج إليه فإن غيره من باب أولى.

الشرط الرابع: يشترط لخروج المرأة من بيتها للعمل المباح أمن الفتنة فى الطريق وفى مكان العمل بحيث يؤمن أن تفتن أو يفتتن بها فإذا كان يُخشى أن

---

(١) سبق تخريجه ص١١٢.

(٢) **تفلات**: أى غير مُتَطَيِّبَات – فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى – ج٣/ص٢٩٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج٢/ ص٤٣٨، ورواه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد – ج١/ص١٥٥ حديث رقم ٥٦٥، ورواه الدارمى في سننه – كتاب الصلاة – باب النهى عن منع النساء عن المساجد ج١/ص٣٣٠، ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن أبى هريرة– ج٣/ص١٥١.حديث رقم ٥١٢١، ورواه مسلم فى صحيحه – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة بدون لفظ «وليخرجن وهن تفلات» – ج١/ص١٦١.

يفتتن بها الرجال الأجانب عنها أو يخشى عليها أن تفتن هى بهم فإنه لا يجوز لها الخروج فى تلك الحالة ولهذا كره بعض الفقهاء خروج الفتيات لخوف الفتنة(١).

والدليل على اشتراط أمن الفتنة حديث أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – أن رسول الله قال: «**ما تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٢).

وجه الدلالة: بين النبى فى هذا الحديث ما يحصل من افتتان الرجل بالنساء وأن تلك الفتنة هى الأشد ضررًا على الرجال فينبغى على الرجال ترك الافتتان بالنساء وينبغى على النساء ألا يوقعن أنفسهن فى تلك الفتنة.

الشرط الخامس: يشترط لخروج المرأة للعمل المباح ألا يكون هناك خلوة برجل أجنبى عنها وألا يكون هناك اختلاط بالرجال لغير ضرورة لأن أى عمل يقوم على المخالطة يعد معصية وعملاً محرمًا لا يرضاه الله ولا رسوله ولأنه يؤدى إلى ما لا يحمد عقباه وقد نص الفقهاء على تحريم ذلك الاختلاط وعلى المرأة إذا خرجت لعمل مباح ألا تزاحم الرجال(٣).

والدليل على تحريم الخلوة: ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ عن النبى أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»(٤).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ج١/ص٣٩٨، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب – ج١/ص٢٣٠، المغنى لابن قدامة – ج٢/ص٤٥٨.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب النكاح – باب ما يُتَّقَى من شُؤْم المَرْأَةِ – ج١٤/ص٣٤٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى – ج٤/ص١٨٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – ج١/ص٣٣٦، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب – ج١/ص٢٣٠، المغنى لابن قدامة – ج٢/ص٤٥٨.

(٤) رواه الترمذى فى سننه – كتاب الرضاع – باب ما جاء في كراهية الدخول على المغنيات ج٣/ص٤٤٧ حديث رقم ١١٧١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

- ورواه الحاكم في المستدرك ج١/ص١٩٧ حديث رقم ٣٨٧ وقال هذا حديث صحيح على شرح الشيخين، ورواه أبو يعلى في مسنده ج١/ص١٣٣ حديث رقم ١٤٣.

وجه الدلالة: بين النبى فى هذا الحديث أنه لا يجوز خلوة الرجل بأجنبية عنه لأن هذا سبيل للشيطان والحديث جاء بصيغة النهى ليدل على تحريم الخلوة بين المرأة وكل أجنبى عنها.

والدليل على تحريم الاختلاط ما روى عن أسيد بن حضير أنه سمع رسول الله وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق يقول للنساء: «**استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحققن**[1] **الطريق عليكن بحافات الطريق**»[2].

وجه الدلالة: فى هذا الحديث نهى النبى النساء أن يسرن وسط الطريق بحيث يختلطن بالرجال بل عليهن تجنب هذا الاختلاط بالسير فى حواف الطرقات وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب.

(١) تحققن الطريق: أى تسرن وسط الطريق.

(٢) رواه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق ج٤/ص٣٦٩ حديث رقم ٥٢٧٢، ورواه البيهقي في سننه كتاب الحياء باب في حجاب النساء والتغليظ في سترهن ج٦/ص١٧٣ حديث رقم ٧٨٢٢، ورواه الطبرانى في المعجم الكبير ج١٩/ص٢٦١ حديث رقم ٥٨٠.

المبحث الخامس
الآثار المترتبة على خروج المرأة للعمل

إن كل عمل خارج البيت الزوجى مهما كان ثمينًا ومربحًا تبطل أهميته حال تأثيره سلبًا على الوضع العائلى العام وعلى تربية الأولاد لما له من آثار سيئة اجتماعيًا وأخلاقيًا واقتصاديًا ونفسيًا وصحيًا يمكن إيجازها فى النقاط التالية:

(١) إهمال الأطفال من العطف والرعاية والرقابة إذ لا شك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة طول الزمن وبدون ذلك لا تتحقق التربية كما أن محاضن الرضع والأطفال عند الآخرين ظهر بما لا يدع مجالاً للشك أنها لا تحقق للأطفال ما يتحقق لهم فى بيوتهم لأن المربية فى المحضن مهما كانت على علم وتربية فإنها لا تملك قلب الأم فلا تصبر ولا تحرص ولا تحب كالأم. إذًا فعمل الأم سوف يؤثر سلبًا على تطور الأولاد النفسى والجسدى بل إن عملها قد ينسيها دورها الأساسى ووظيفتها الأولى، فإهمال الأم لأولادها قد يشعرهم بأنهم غير محبوبين من قبلها مما يؤثر على مجرى حياتهم المدرسية والاجتماعية وقد يشذ بعض الأطفال فتنجم عن ذلك أخطار جسيمة ونتائج سلبية عديدة مثل انتشار ظاهرة التدخين بين المراهقين وظهور الانحراف الخلقى والجريمة والمخدرات التى انتشرت فى هذا العصر ولم تجد آباء وأمهات على مستوى المسؤولية. كل ذلك يعد نتائج منطقية وطبيعية لانشغال الأم والأب عن البيت والتخلى عن مسؤوليتهما للخادمات والمربيات فالمربية أو الخادمة لا يمكن أن تعوض ما تعطيه الأم لطفلها من الحنان والحب والعطاء والنصح والتوجيه فإذا كان الأب مشغولاً والأم كذلك فما نصيب الأطفال منهم. وما هو حظهم من وراء ذلك[١]؟

---

(١) عمل المرأة خارج المنزل وتأثيره على تربية الأطفال – د/ خليل محسن – من موقع(بلاغ) http://www.balagh.com/woman/nesa/٢pouolhi.htm. =

- = عمل المرأة فى المنزل وخارجه – أ.د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – ص٩١ وما بعدها، عمل المرأة – د/ فؤاد العبد الكريم – من موقع: (المسلم)

(٢) أن الأم التى تعمل هى أم مضطربة وعصبية لأن عملها خارج منزلها وتعاملها مع الزميلات أو الزملاء والرؤساء وما يسببه العمل من توتر ومشادات أحيانًا يؤثر فى نفسيتها وسلوكها ولاشك أن ذلك يترك بصمات وآثارًا على تصرفاتها فيفقدها الكثير من هدوئها واتزانها. ومن ثم يؤثر بطريق مباشر على أطفالها وزوجها وأسرتها. وهناك نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل لذا فإن بعض الإحصاءات قد ذكرت أن ٧٦% من نسبة الأدوية المهدئة للنساء العاملات. أما الاكتئاب النفسى فقد قام معهد الصحة النفسية بإحصاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المستمر قد أدى إلى أن أصبحت الحبوب المنومة والمهدئة جنبًا إلى جنب مع أدوات الزينة فى حقائب النساء، وتقول الكثيرات: إن حياتهن الزوجية أصبحت لا تطاق والكلمة التى تواجه بها الزوجة زوجها حين العودة من العمل (اتركنى فإنى مرهقة) حتى علاقاتها مع أولادها صار يسودها الانفعال والقسوة وارتفاع الصوت والضرب الشديد(١).

(٣) أن عمل المرأة قد يكون طعنة نجلاء للعلاقة الزوجية التى تبدأ بالتفكك والزوال مما يؤثر سلبًا على الروابط العائلية فيتحطَّم نظام الأسرة وتتفكك العلاقات الأسرية وتزداد جريمة الزنا فى المجتمعات المختلطة فعندما تعود المرأة العاملة من عملها مُرْهقة تحسُّ بتشتُّت كبير ولا تستطيع التوفيق بين البيت والعمل لأن طاقتها مبعثرة هنا وهناك وزوجها غالبًا ما يكون كذلك مشحونًا بالتوتر والضيق نتيجة ما يبذله من جهد خلال عمله اليومى فيكون فى حاجة إلى زوجة تزيل أو على الأقل

---

http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢.

(١) عمل المرأة خارج المنزل وتأثيره على تربية الأطفال – د/ خليل محسن – من موقع (بلاغ)
http://www.balagh.com/woman/nesa/٢pouolhi.htm.

– عمل المرأة – د/ فؤاد العبد الكريم – من موقع: (المسلم)
http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢.

تخفف من التوترات اليومية إذ هو بحاجة إلى الحصول على تأييد وجدانى من جانب زوجته يقوى عزيمته ونضاله إزاء ضغوط العمل فى العالم الخارجى وكيف يتوافر له ذلك إذا كانت زوجته عاملة فى الظروف نفسها تقريبًا[١]؟

(٤) التحاق المرأة بالعمل وأخذها أجرًا معينًا هو مدعاة للسرف والبذخ فى أمور ثانوية وتافهة فى بعض الأحيان فتكون النتيجة خسارة اقتصادية فادحة وليس كسبًا اقتصاديًا فمن الآثار الناتجة عن عمل المرأة خارج البيت الضياع الاقتصادى المتمثَّل فى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلى بالثياب والمجوهرات وغير ذلك كما قال الله تعالى: ﴿ **أَوَمَنْ يُنَشَّؤُاْ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾[٢]. فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم فكم ستنفق من المال على ثيابها وزينتها؟ لا شك أن الإنفاق على أدوات الزينة وخلافها سيبلغ رقمه على مستوى الدولة ملايين الدولارات كما أثبتت ذلك الإحصاءات المتعلقة بهذا الجانب فماذا تطلق على هذا؟ أليس هذا ضياعًا اقتصاديًا لا تستفيد الأمة منه بشيء.

الأمر الثانى: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجًا من الرجل وأقل منه رغبة فى الطموح والوصول إلى الجديد ذلك أن ما يعتريها من الحيض وأعباء الحمل والوضع والتفكير فى الأولاد – يشغلها حقًا أن توازى الرجل فى عمله ويعوقها عن التقدم بالعمل والنادر من النساء لا ينقض القاعدة وذلك كفيل بانخفاض مستوى إنتاجها فعمل المرأة فى هذه الحالات عبء إضافى وجهد مزدوج يؤثر فى صحتها الجسدية والنفسية على حد سواء فمواجهة صعاب الحياة ومجال العمل يتطلب أعلى قدر من

---

(١) عمل المرأة فى المنزل وخارجه – أ.د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – ص٩٢.
- المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعى – ص١١٧.
- عمل المرأة خارج المنزل وتأثيره على تربية الأطفال – د/ خليل محسن – من موقع (بلاغ)
- http://www.balagh.com/woman/nesa/٢pouolhi.htm

(٢) سورة الزخرف: الآية ١٨.

القوة والنشاط والحيوية والطاقة اللازمة وفى حالة الحيض المتكرر وحالات الحمل والوضع تكون متعبة ومرْهقة لما يعتريها من متاعب وآلام وذلك لا يعينها على الاستمرارية فى العمل وهذا بالطبع يتناقض مع مصلحة العمل.

الأمر الثالث: الزيادة فى نفقات المعيشة رغبة فى ارتفاع مستوى الأسرة حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة فى إعالة الأسرة ومساعدة الزوج فى تحمل مسؤوليات المعيشة والحياة تتطور فيها السلع والخدمات بشكل مستمر ومهما طرأ على دخل الأسرة من تحسين أو زيادة لا يمكن أن يفى بهذه المطالب المتجددة وهكذا أصبحت الأسرة تتجه نحو الاستهلاك المتزايد وأصبحت ظاهرة الاستهلاك من الظواهر التى تهدد الأسرة دائمًا بالاستدانة أو استنفاد مدخراتها أولاً بأول[1].

(٥) أن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل فى ميدان نشاطه الطبيعى مما يؤدى إلى نشر البطالة فى صفوف الرجال وقد ظهر هذا واضحًا عندما أخذت المرأة طريقها إلى وظائف الدولة فقد أصبح عدد كبير من حملة الشهادات الثانوية والعليا عاطلين عن العمل يملأون المقاهى ويقرعون أبواب الحكومة طلبًا للوظائف بينما تحتل أمكنتهم فتيات لا يحملن غالبًا مثل مؤهلاتهم وكفاءاتهم.

(٦) إذا ثبت أن عمل المرأة خارج البيت يؤدى فى كثير من الحالات إلى بطالة الرجل كان من المحتمل أن يكون هذا الرجل الذى زاحمته هو زوجها أو

---

(١) عمل المرأة فى المنزل وخارجه – أ.د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – ص٩١ ، ٩٢، عمل المرأة فى الميزان – د/ محمد علي البار – ص٥٥، الأسرة ومشكلاتها – محمود حسين – ص١٤.

- وظيفة المرأة فى المجتمع – على القاضى – ص١١٦ نقلاً عن عمل المرأة – د/فؤاد العبد الكريم – من موقع: المسلم

http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢.

والدها أو شقيقها فأى ربح اقتصادى للأسرة إذا كان اشتغال المرأة يؤدى إلى بطالة عميدها والمكلف بالإنفاق عليها؟ فى الوقت الذى تدع فيه بيتها مكانًا خاليًا لا يملؤه أحد(١).

(٧) أن المرأة التى تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها ويفقد أطفالها الأنس والحب لأن هناك أبحاثًا طبية تدل على وجود تغيُّرات فسيولوجية فى جسم المرأة العاملة يجعلها تفقد أنوثتها تدريجيًا كما أنها فى نفس الوقت لا يمكن أن تصبح رجلاً ويظهر ذلك من توقُّع علماء الاجتماع والفيسيولوجيا والبيولوجى فى المرأة العاملة حدوث شعور ببدء تطور جديد وذلك لما لا حظوا من تغير بطئ فى كيان المرأة لم يثر الانتباه أول الأمر ما سجلته الإحصاءات من اطراد النقص فى المواليد بين العاملات وكان المظنون أن هذا النقص اختيارى محض وذلك لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحمل والوضع والإرضاع تحت ضغط الحاجة والاستقرار فى العمل، ولكن ظهر من استقراء الإحصاءات أن نقص المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار بل عن عقم استعصى علاجه. وبفحص نماذج شتى منوعة من حالات العقم اتضح أنه فى الغالب لا يرجع إلى عيب عضوى ظاهر. وهذا ما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجة لانصرافها المادى والذهنى والعصبى عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء وتشبهها بمساواة الرجل ومشاركته فى ميدان عمله، وقد استند علماء الأحياء فى هذا الفرض إلى قانون طبيعى معروف (إن الوظيفة تخلق العضو) ومعناها فيما نحن فيه أن وظيفة الأمومة هى التى خلقت فى حواء خصائص مميزة للأنوثة لابد أن تضمر تدريجيًا بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة واندماجها فيما نسميه عالم الرجال.

(١) المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعى – ص١٣٠.

ثم تابع العلماء هذا الفرض فإذا التجارب تؤيده إلى أبعد مما كان منتظرًا. وإذا بهم يعلنون فى اطمئنان مقرون بشيء من التحفظ عن قرب ظهور جنس ثالث تضمر فيه خصائص الأنوثة التى رسختها الممارسة الطويلة لوظيفة حواء.

وما يزال المهتمون بهذا الموضوع يرصدون التغيرات الطارئة على كيان الأنثى ويستقرون فى اهتمام بالغ دلالات الأرقام الإحصائية لمجالات العقم بين العاملات والعجز عن الإرضاع لنضوب اللبن وضمور الأعضاء المخصصة لوظيفة الأمومة(١).

(٨) خروج المرأة للعمل قد أَسْهَمَ فى ارتفاع حالات الطلاق فى المجتمع وذلك لشعور المرأة بقدرتها على الاستقلال المادى فلا تتردد فى قطع علاقاتها الزوجية إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التى ينشدها(٢).

(٩) أن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل فإنها سوف تعتاد الخروج من البيت ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ وبالتالى سوف يستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كليًا.

وقد أكد هذا الأمر – أى اعتياد المرأة الخروج – فتاة إيطالية تدرس الحقوق فى جامعة اكسفورد حينما سئلت: هل ستحاولين أن تطلبى من المرأة الغربية العودة إلى البيت وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها؟

فأجابت: (هيهات لقد فات الأوان. إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت حرية الخروج من البيت وغشيان المجتمعات يصعب عليها جدًّا أن تعتاد حياة البيت بعد هذا ولو أنى أعتقد فى ذلك سعادة لا توازيها سعادة)(٣).

---

(١) عمل المرأة فى الميزان للدكتور/ محمد علي البار – ص٨١ وما بعدها.

(٢) عمل المرأة فى المنزل وخارجه – أ.د/ إبراهيم بن مبارك الجوير – ص٩٣.

(٣) كانت هذه المحاورة بين الدكتور مصطفى السباعى – رحمه الله – وهذه الفتاة على ظهر باخرة أثناء رحلته العلمية إلى أوربا حيث تحدث فيها عن المرأة المسلمة وكيف تعيش؟ وما

إن هذه المفاهيم غير صحيحة لأن كل امرأة لها الحق فى العمل مادام الدين الإسلامى قد شرع لها أن تعمل وأن تأخذ وتعطى وأن تعالج وتداوى وأن تسعف وتخدم وأن تحارب وتحمل السلاح ولكن عليها أن تدرس هذا الموضوع بجديِّة لمحاولة التوفيق بين عملها اليومى وجوها العائلى الذى لا يسمح لها بإهماله خوفًا من حصول أخطار جسيمة ونتائج سلبية عديدة فعلى كل أم تعمل خارج بيتها ألا تصاب بخيبة أمل وأن تبدأ بتأنيب ضميرها معتقدة بأنها مسؤولة عن كل ما يمكن أن يصيب طفلها من أمراض أو صدمات نفسية نتيجة عملها فإن أكثر الأبحاث العلمية الحديثة قد برهنت على عدم تأثير عمل الأم على اهتماماتها المنزلية وعنايتها بأولادها وتأمينها لعناصر الحب والحنان كما برهنت على نجاح أكثرهن فى التوفيق بين عملهن داخل وخارج المنزل هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن عليها حال تصميمها على العمل ألا تخاف على مستقبل أولادها وألا تفكر فى يوم من الأيام بأنهم سيصبحون مجرمين يتعاطون المحرمات مادامت ترعى أولادها بشكل سليم ومستقر فإن العلاقة المتينة التى تقوم بين الأم وأولادها لا يمكن أن تتدهور وتنهار نتيجة عمل الأم إذْ قوة العلاقة لا تقوم على عدد الساعات التى تقضيها الأم بجانب طفلها بقدر ما تقوم على صدق وصحة تربيتها وحبها له، ولكن نعود ونشدد على ضرورة اختيار العمل الذى يتلاءم مع مهمة الأم الأساسية داخل المنزل العائلى مما يسمح لها بتوفير سعادتها وسعادة الآخرين فالمرأة التى تتمتع بالحنكة والذكاء تختار ما يناسبها بحيث لا يؤثر ذلك على قواها الجسدية والعصبية ومن ثَمَّ على التوازن العائلى العام.

هى حقوقها فى الإسلام؟ وكيف وفر الإسلام لها كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش وجعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت. – المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعى – ص١٢١.

إذًا التوفيق بين عمل المرأة خارج المنزل وتربية أولادها فى الداخل للمحافظة على التوازن العام هو نوع من الامتحان الصعب الذى قد يصادف كل امرأة أم. عندئذ يستوجب عليها النجاح فى هذا الامتحان وتخطيه مهما كانت الصعاب فعلى الأم العاملة أن تحسن اختيار عملها حتى لا يؤثر ذلك على واجباتها كزوجة وأم مما يؤمن لها الراحة الجسدية والنفسية ويحافظ على استمرار العائلة ويبعد شبح المشاكل والمصاعب التى قد تؤزم العلاقة الزوجية من جهة وعلاقة الأم بأولادها من جهة أخرى، ليس المهم العمل والكسب المادى بل المهم إيجاد الفرص الثمينة التى تساعد على الراحة المادية والمعنوية لأن للأم دورًا أساسيًا فى عملية تربية الأولاد عليها عدم إغفاله إذْ هى الوحيدة التى تكفل لأطفالنا الشعور بالطمأنينة والعيش بسلام والأمل فى المستقبل وتزيدهم ثقة بأنفسهم فبعض الأعمال المرهقة قد تصرف نظرها عن المتطلبات البديهة والأساسية لأولادها مما يؤثر سلبًا على نفسياتهم وتوازنهم العقلى والجسدى[١].

(١) عمل المرأة خارج المنزل وتأثيره على تربية الأطفال –د/ خليل محسن –من موقع(بلاغ)
http://www.balagh.com/woman/nesa/٢pouolhi.htm.

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث

- كان وضع المرأة قبل مجئ الإسلام وضعًا مهينًا قاسيًا مُذِلاً إذْ لا وجود لها ولا كيان فقد كانت مظلومة مهانة من كل الحضارات القديمة، فمنهم من جعلها إنسانًا خلق لخدمة الرجل. ومنهم من جعل حياتها مرتبطة بحياة الرجل، فإذا مات الرجل أصبحت المرأة لا حقَّ لها فى الحياة فيحكم عليها بالموت معه. ومنهم من يقوم بقتلها وهى طفلة صغيرة خوفًا من الجوع والعار والسبى الذى يقع أثناء الحروب، وكانوا يمنعون المرأة أن تأخذ حقها من ميراث أبيها أو زوجها بل إذا مات زوجها يجعلون المرأة ضمن الميراث. ولا حرية لها فى اختيار زوجها.
- اعتبرت شريعة الإسلام المرأة إنسانًا كامل الأهلية ومحلاً للخطاب السماوى والمسئولية الفردية، ومساويًا للرجل فى الحقوق الإنسانية العامة.
- قرر الإسلام للمرأة حقوقًا فى شئون حياتها باعتبارها فردًا من أفراد المجتمع الإسلامى. فقد نظر الإسلام للمرأة نَظْرَتَه للرجل، حيث منحها حقوقًا كما منحه حقوقًا وكلفها بواجبات كما كلفه بواجبات، فهى مخاطبة بالتشريعات والتكاليف الشرعية مثل الرجل. وهى كذلك مجازاة بالخير خيرًا، وبالإساءة عقابًا. قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ**﴾[2]. وهى مطالبة كذلك بالرجوع إلى شرع الله وتحكيمه فى أمور الحياة كالرجل سواء بسواء.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٨.

- قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِينًا** ﴾(١).
- كرم الإسلام المرأة وأعلى من شأنها وجعل لها مكانة عظيمة ودورًا رائدًا فى المجتمع فلم تعرف البشرية دينًا كالدين الإسلامي حثَّ على حماية المرأة وصيانة حقها والعناية بها أفضل عناية وأتمها ورفع الظلم والتعسف عنها حتى تنال حقها فى التعليم والتثقيف واعتبر ذلك واجبًا عليها. لأنها إذا تعلمت فقهت دينها وواجبها تجاه ربها وقامت بما يجب عليها.
- إن المرأة فى عصر النبوة قد لاقت اهتمامًا بالغًا من ناحية التعليم والتفقه فى الدين وممارسة دورها الحقيقى فى الحياة لتكون شريكة الرجل فى بناء المجتمع السليم.
- أعطى الإسلام للمرأة حقوقًا ثابتة عند الزواج وعند الطلاق وكذلك عند وفاة الأزواج ومن ثم أصبحت ترث نصيبًا معلومًا ومفروضًا من قبل الله عز وجل. وبالإضافة إلى هذه الحقوق الشرعية كانت هناك حقوق أخرى كحقوق الرعاية والمودَّة والعطف التى ضرب فيها رسول الله أروع الأمثلة فى حياته مع زوجاته وفيما أمر به أصحابه الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – كل ذلك قد رفع من شأن المرأة المسلمة وحفظ لها كرامتها وصان شرفها.
- أوجبت شريعة الإسلام نفقة البنت التى لا مال لها ولا صنعة تقوم بها على أبيها أو ولى أمرها مهما بلغت حتى تتزوج فليس للأب أو غيره إجبار البنت على الكسب وطلب الرزق بأن يؤاجرها فى عمل أو خدمة وإن كانت عندها قدرة على ذلك لما فيه من مخاطر الخلوة بها وهذا لا يجوز شرعًا حماية لشرفها ومصلحتها فى المجتمع. لكن لها الحق فى أن تتعلم عند

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

امرأة حرفة مناسبة لها مثل الخياطة أو الغزل، فإن اكتسبت البنت من مهنة مناسبة لها فإنه تجب نفقتها فى كسبها إلا إذا كان كسبها لا يكفيها فإنه والحالة هذه يجب على الأب كفايتها بدفع القدر اللازم لإكمال النفقة التى تحتاجها.

- أجمع الفقهاء على أن مقدار النفقة اللازمة للمرأة على وليها مُقَدَّرة بالكفاية.
- تسقط نفقة الأولاد بمضى الزمان من غير قبض ولا استدانة. واستثنى المالكية حالة قضاء الحاكم فإنها تصبح متجمدة فى الماضى ولا تسقط بمضى الزمن بل تثبت وتصبح لازمة. ولا تصير هذه النفقة دينًا فى الذمة أصلاً سواء فرضها القاضى أم لا. إلا أن المقرر لدى الشافعية أنها لا تصير دينًا فى الذمة إلا بِفَرْض القاضى أو إذنه فى اقْتِراض بسبب غيبة أو امتناعٍ عن الإنفاق.
- إذا امتنع الأب عن الإنفاق على أولاده مع قدرته ويساره فإنه يُحْبَسُ للضرورة لأن فى الامتناع عن النفقة إهلاكًا للولد. وفى الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان وهذا أمر واجب شرعًا.
- أوجب الإسلام على الزوج نفقة زوجته من حين عقد الزواج لأنها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته. فعلى الزوج أن يُعِدَّ للزوجة المسكن والمتاع ويوفِّر لها الطعام والكسوة، ولا تلزم الزوجة بهذا حتى ولو كانت ذات مال إلا أن تتطوع.
- قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾(١).
- يعتبر حق العمل من الحقوق الاجتماعية للمرأة فى الإسلام وليس فى الشرع الإسلامى ما يمنع المرأة من العمل فى أى مجال يباح لها أن تعمل

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

فيه. ولم تكن هناك أدْنى محاولة لمنعها من أداء أى عمل نافع مادام مباحًا ومشروعًا ولا يُعَرِّض المرأة للابتذال أو المشقة البالغة.

- أباحت شريعة الإسلام للمرأة الخروج للعمل لقضاء حوائجها الضرورية بشرط أن تلتزم بالزى الإسلامى المحتشم وبالسلوك القويم. كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر –رضى الله عنهما– فقد قالت: «كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير وهى على مسافة من المدينة».
- أباح الإسلام للمرأة أن تعمل خارج بيتها فيما يلائمها من الأعمال التى تناسب طبيعتها وقدراتها. فعملها مشروع فى حد ذاته بقيود وبشروط. خصوصًا عندما تكون هى أو أُسرتها فى حاجة إلى العمل الخارجى أو يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عملها.
- ولَيْسَتْ الحاجة إلى العمل محصورة فى الناحية المادية فحسب فقد تكون حاجة نفسية فالمرأة العاملة خارج المنزل أكثر اطمئنانًا وثقة بالنفس من المرأة العاملة داخل المنزل فقط حيث يتيح لها العمل الاختلاط بالآخرين واكتساب خبرات ومهارات تجعلها أقدر على تَحمُّل الأعباء المنوطة بها فهى تدرك أهمية العمل ومن ثم أهمية الوقت لذا تراها داخل منزلها أكثر انضباطًا وحنكة ودقة فى استغلال الوقت.
- الإسلام يحافظ على طبيعة المرأة وأُنوثتها التى فطرها الله عليها ويحرسها من جَشَعِ المستغلِّين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام.
- يجب أن تُهَيَّأَ المرأة لأداء رسالتها الاجتماعية النبيلة بما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الأسرة والإشراف على شؤون البيت وتربية أجيال الغد إذ إن الإسلام قد خصَّ المرأة بنصيب أوفر من نصيب الرجل فى جانب العاطفة ورقة الإحساس وسرعة الانفعال لِيُعِدَّها بذلك لرسالة الأمومة الحانية.

- تكوين المرأة الجسدى والنفسى والعاطفى يختلف كثيرًا عن تكوين الرجل الأمر الذى يترتب عليه عدم ملاءمة كثير من الأعمال التى يقوم بها الرجل للمرأة إما لأن بدنها لا يتحمَّلها وإما لأنها تنافى ما فطرها الله عليها من حياء لهذا كان لابد أن يكون إسْهام المرأة بالعمل خارج البيت محدودًا. ليس هذا حجْرًا ولا تقييدًا لحريتها ولا تقليلاً لدورها فى الحياة فإن كل عمل يعمله الرجال يَعْدِله حسن رعاية المرأة لزوجها.
- يجب أن يُضَيَّقَ من نطاق توظيف المرأة بحيث لا تعمل إلا فى الوظائف التى تتفق مع رسالتها التى تهيأت لها بفطرتها ومع طبيعتها كتطبيب النساء وتعليم البنات ورعاية الأمومة والطفولة والإلمام بشؤون التدبير المنزلى والخياطة والالتحاق بالجيش وقت الحرب لتقوم بأعمال التمريض والإسعاف وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها وقدراتها فهذه هى الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة. إذ إن عمل المرأة فى كل الميادين وفى جميع المجالات قد يترتب عليه أضرار جسيمة وخطيرة على المرأة والأسرة والمجتمع.
- يعتبر البيت هو مملكة المرأة ومقر عملها. وإخراج المرأة من بيتها الذى هو مملكتها إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التى خلقها الله عليها فوظيفة المرأة الأولى فى الحياة هى إدارة شؤون بيتها ورعاية أسرتها وحسن تبعُّلها وتربية ابنائها دينيًا ونفسيًا واجتماعيًا وخلقيًا ولا يمكن أن تقوم بهذا الدور إلا الأم لأن الله تعالى قد جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.
- يعد عمل المرأة فى تدبير البيت ورعاية شؤون الزوج وحُسْن تربية الأولاد عبادة وجهادًا. ومن ثَمَّ فإن الإسلام يقاوم كل نظام يحاول إبعاد المرأة عن مملكتها ووظيفتها الأساسية التى فطرها الله تعالى عليها أو يضر بحسن أدائها لها فكل نظام يحاول انتزاع المرأة من زوجها وأولادها باسم الحرية أو

العمل أو غير ذلك هو فى الحقيقة عدو للمرأة يريد أن يسلبها كل شيء ولا يعطيها مقابل ذلك شيئًا يُذْكر وهذا يرفضه الإسلام.

- يجب منع التبرج وإبداء ما حرم الله إبداءه من جسمها وزينتها.
- يشترط لخروج المرأة للعمل إذن زوجها أو وليها إذا لم تكن متزوجة لأن كلا منهما راع ومسئول عنها أمام الله.
- يجب على المرأة عند خروجها للعمل ألا تمس طيبًا.
- يشترط لخروج المرأة من بيتها للعمل المباح أمن الفتنة فى الطريق وفى مكان العمل، فإذا كان يخشى أن يفتتن بها الرجال الأجانب عنها أو يخشى عليها أن تُفْتَنَ هى بهم فإنه لا يجوز لها الخروج فى تلك الحالة ولهذا كره بعض الفقهاء خروج الفتيات لخوف الفتنة.
- يجب منع اختلاط المرأة بالرجال الأجانب عنها إلا ما تقتضيه الضرورة الماسَّة وفى حدود الأخلاق الإسلامية لأن أى عمل يقوم على المخالطة يُعْدُّ معصية وعملاً مُحَرَّمًا لايرضاه الله ولا رسولهﷺ.
- يجب أن لا يشغلها العمل التي تزاوله عن طاعة الله تعالى.
- يجب ألا يتعارض العمل مع الوظيفة الحقيقية للمرأة أَلاَ وهى الزوجية والأمومة فلا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وبيتها إذْ هو واجبها الأول وعملها الأساسى.
- يجب أن يكون عمل المرأة للضرورة القصوى أو لحاجة شخصية من أجل كسب عيشها بأن تكون فقيرة وفى احتياج للعمل. هذا إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولى.
- ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو وألا يكون معيبًا مُزْرِيًا تُعَيَّرُ به أسرتها.

- إن كل عمل خارج بيْت الزوجيِّة مهما كان ثمينًا ومُرْبِحًا تبطل أهميته حال تأثيره سلْبًا على الوضع العائلى العام وعلى تربية الأولاد لما له من آثار سيئة اجتماعيًا وأخلاقيًا واقتصاديًا ونفسيًا وصحيًا.
- يجب على المرأة التوفيق بين عملها اليومى وجوها العائلى الذى لا يُسْمَحُ لها بإهماله خوفًا من حصول أخطار جسيمة ونتائج سلبية عديدة.
- التوفيق بين عمل المرأة خارج المنزل وتربية أولادها فى الداخل للمحافظة على التوازن العام هو نوع من الامتحان الصعب الذى قد يصادف كل امرأة أم. إذْ عليها النجاح فى هذا الامتحان وتخطِّيه مهما كانت الصعاب.
- على الأم العاملة أن تُحْسِنَ اختيار عملها حتى لا يؤثر ذلك على واجباتها كزوجة وأم مما يُؤَمِّنُ لها الراحة الجسدية والنفسية ويحافظ على استمرار العائلة ويُبْعِدُ عنها شبح المشاكل والمصاعب التى قد تعْصِفُ بالعلاقة الزوجية من جهة وعلاقة الأم بأولادها من جهة أخرى.

فهرس المصادر

أولاً: **القرآن الكريم**

ثانياً: **كتب التفسير وعلوم القرآن**.

- أحكام القرآن لأبى بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ. تحقيق علي محمد البجاوى. طبعة دار المعرفة / بيروت – لبنان، دار الجيل/ بيروت – لبنان.
- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ – الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – طبعة دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.

ثالثاً: **كتب الحديث وعلومه**:

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة. المتوفى سنة ٢٧٩هـ. طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، طبعة إحياء التراث – بيروت – تحقيق أحمد محمد شاكر.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ. تحقيق: إبراهيم عصر. طبعة دار الحديث.
- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى. المتوفى سنة ٢٧٥هـ. شرح وتحقيق الدكتور/ عبد القادر عبد الخير – الدكتور/ سيد محمد سيد – الأستاذ/ سيد إبراهيم. طبعة دار الحديث/ القاهرة، طبعة دار الفكر – تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

- سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى. طبعة المكتبة العلمية بيروت/لبنان.
- سنن الدارمى – تأليف الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥هـ – ٨٦٩م. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. تحقيق فواز أحمد زمرلى – خالد السبع العلمى. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.
- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبعة دار الفكر – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول
- سنن النسائى بشرح الإمامين السيوطى والسندى. تحقيق الدكتور السيد محمد سيد – الأستاذ/ علي محمد علي – الأستاذ/ سيد عمران. ضبط أصوله دكتور/ مصطفى محمد حسين الذهبى. طبعة دار الحديث/ القاهرة.
- صحيح البخارى للعلامة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المطبوع مع فتح البارى للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى. طبعة دار الغد العربى.
- صحيح مسلم بشرح الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ. طبعة المطبعة المصرية – دار الفكر.
- فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى. طبعة دار الغد العربى.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوى – طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

- المستدرك للحاكم على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابورى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م – تحقيق مصطفي عبد القادر عطا.
- مسند أبي يعلى للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى – تحقيق حسين سليم أسد. طبعة دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال. طبعة دار الفكر العربى – طبعة مؤسسة قرطبة – مصر.
- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى _ تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمى _طبعة المكتب اللإسلامى.
- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن يعقوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى – طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبرانى. تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسينى – طبعة دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن علي بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. طبعة مكتبة دار التراث.

رابعاً: **كتب الفقه**:

١ – كتب الفقه الحنفى:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى – طبعة دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى – الطبعة الثانية.

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة بن عابدين لنجل المؤلف. دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد عوض. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ. مع شرح فتح القدير. طبعة دار الفكر – بيروت/ لبنان.
- شرح فتح القدير – تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ. طبعة دار الفكر – بيروت/ لبنان.
- الهداية شرح بداية المبتدى – تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام. طبعة دار الفكر – بيروت/ لبنان.

٢ – كتب الفقه المالكى:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى – تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى. طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.
- حاشية العدوى على الخرشى للشيخ علي العدوى. طبعة دار الفكر – بيروت/لبنان.

- الخرشى على مختصر العلامة خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى. طبعة دار الفكر – بيروت/ لبنان.
- الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى. طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.

٣ – كتب الفقه الشافعى:

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووى. طبعة دار الفكر.
- منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووى المطبوع مع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيح محمد الخطيب الشربينى – طبعة دار الفكر.
- المهذب فى فقه الإمام الشافعى: تأليف الشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى. طبعة دار الفكر.

٤ – كتب الفقه الحنبلى:

- شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولد سنة ١٠٠٠هـ. والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ. طبعة دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى. طبعة دار الفكر.
- المغنى: تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. المتوفى سنة ٣٤٤هـ. طبعة دار الغد العربى.

٥ – كتب الفقه الظاهرى:

- المحلى: تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولى أبى محمد علي ابن أحمد ابن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ – تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة دار التراث.

٦ – كتب الفقه الزيدى:

- الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية للإمام العلامة الفقيه محمد بن علي الشوكانى. طبعة دار الجيل – بيروت/ لبنان.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

- القاموس المحيط: تصنيف إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ. طبعة جديدة موثقة ومصححة – ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعى – إشراف مكتب البحوث والدراسات. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقى المصرى الأنصاى الخزرجى. طبعة دار صادر بيروت/لبنان.
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى. طبعة دار المعارف.
- المصباح المنير – تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى. طبعة بيروت – مكتبة لبنان.

سادساً: كتب معاصرة:

- الإسلام وقضايا المرأة – تأليف الدكتور/ جمال الدين محمد محمود – من المؤتمر الثانى عشر لمجمع البحوث الإسلامية سنة ٢٠٠٢م.
- الإسلام ومكانة المرأة. تأليف أ.د/ محمد عبد العليم مرسى. طبعة مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- حقوق الإنسان فى الإسلام. تأليف الدكتور/ علي عبد الواحد وافى. طبعة دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة. الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ-١٩٧٩م.
- حقوق وواجبات المرأة فى الإسلام. تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان. طبعة مؤسسة الرسالة/ بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- شخصية المرأة المسلمة فى ضوء القرآن والسنّة. إعداد وتصنيف الشيخ خالد عبد الرحمٰن العِك – عضو هيئة التدريس الدينى فى إدارة الإفتاء العام بدمشق – طبعة دار المعرفة / بيروت – لبنان.
- صحيفة الشرق الأوسط العدد (٧٠٨٧) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤م. نقلاً عن المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل من المؤتمر الدولى لسنة ٢٠٠٦م.
- عمل المرأة فى المنزل وخارجه. تأليف أ.د/ إبراهيم بن مبارك الجوير. الناشر/ مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- عمل المرأة فى الميزان – تأليف الدكتور/ محمد علي البار. طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع – الرياض.
- فتاوى معاصرة. تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوى. طبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع – المنصورة.
- المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى. تأليف الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى. طبعة دار الفكر/ دمشق – سورية، دار الفكر المعاصر/ بيروت – لبنان.
- المرأة بين الفقه والقانون. تأليف الدكتور/ مصطفى السباعى. طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – دار الوراق للنشر والتوزيع.
- المرأة فى الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش. تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعة محمد – مفتى الديار المصرية. طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

- المرأة فى القرآن – تأليف عباس محمود العقاد. طبعة/ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل. تأليف الدكتور/ محمد محمد محمد عيسى – من المؤتمر الدولى (قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة) لسنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية. تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوى. الناشر/ مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة الثانية/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة (الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة فى المجتمع الإسلامى) تأليف الدكتور/ محمد بلتاجى. طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الموسوعة الفقهية – دولة الكويت.

سابعاً: **مواقع الشبكة الإلكترونية** (**الإنترنت**):

- الإسلام وعمل المرأة. موقع:(مودة)
- http://mawada٢٠.tripod.com/work.htm.
- حصوننا مهددة من داخلها. محمد محمد حسين. نقلاً عن عمل المرأة. د/ فؤاد العبد الكريم. موقع:(المسلم)
- http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢.
- عمل المرأة. د/ فؤاد العبد الكريم. موقع:(المسلم)
- http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_article_main.cfm?id=٤٨٢.
- عمل المرأة خارج المنزل وتأثيره على تربية الأطفال. د/ خليل محسن. موقع:(بلاغ)

- http://www.balagh.com/woman/nesa/٢p٠uolhi.htm.
- (عمل المرأة عن بُعد) مشروع فضيلة الشيخ محمد الهبدان. موقع: (صيد الفوائد) - http://saaid.net/female/٠٢٨.htm
- الأسرة ومشكلاتها. محمود حسين – وظيفة المرأة فى المجتمع. علي القاضى نقلاً عن عمل المرأة. د/ فؤاد العبد الكريم. موقع:(المسلم)
- http://almoslim.net/moslim_files/muslimah/show_articl_main.cfm?id=٤٨٢.
- أوراق من تاريخ عمل المرأة المصرية – موقع مركز قضايا المرأة المصرية CEWLA

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع

الصفحة

مقدمة ٣٨٧
أسباب اختيار الموضوع ٣٨٩
منهج البحث ٣٨٩
خطة البحث ٣٩١
التمهيد ٣٩٣
حال المرأة قبل الإسلام ٣٩٤
المساواة في الكرامة الإنسانية ٣٩٨
المساواة في التكاليف الشرعية والجزاء الأخروى ٤٠٠
المساواة في الحدود والعقوبات الشرعية ٤٠٥
المساواة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية ٤٠٨
المساواة في طلب العلم ٤١٣

الفصل الأول

نفقة المرأة قبل الزواج وبعده

المبحث الأول: نفقة المرأة قبل الزواج ٤١٨
المطلب الأول:
المسألة الأولى: حقيقة النفقة ٤٢٠
المسألة الثانية: من تجب عليه نفقة المرأة قبل الزواج؟ ومدة استمرارها ٤٢٠
المسألة الثالثة: مقدار النفقة اللازمة على وليها ٤٢٢
المسألة الرابعة: متى تسقط النفقة؟ ٤٢٢
المطلب الثاني:
المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة ٤٢٣
المسألة الثانية: حكم الامتناع عن النفقة ٤٢٥
المبحث الثاني: نفقة المرأة المتزوجة ٤٢٦
المطلب الأول:
المسألة الأولى: من تجب عليه نفقة الزوجية؟ ٤٢٧

الموضـــــــــوع

الصفحة

المسألة الثانية: ما هي النفقة الواجبة على الزوج؟ ٤٢٨
المسألة الثالثة: أدلة وجوب النفقة ٤٤٤
المطلب الثاني:
المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة ٤٤٨
المسألة الثانية: سبب وجوب النفقة ٤٥٢
المسألة الثالثة: متى تسقط النفقة؟ ٤٥٣

الفصل الثاني

خروج المرأة للعمل

المبحث الأول: موقف الإسلام من عمل المرأة ٤٦٠
المبحث الثاني: دوافع خروج المرأة إلى العمل وطبيعة تكوينها والمجالات
التي يجوز للمرأة العمل فيها ٤٦٥
المطلب الأول: دوافع خروج المرأة إلى العمل ٤٦٦
المطلب الثاني: طبيعة تكوين المرأة ٤٦٨
المطلب الثالث: المجالات التي يجوز للمرأة العمل فيها ٤٧١
المبحث الثالث: الوظيفة الأساسية للمرأة ٤٧٥
المبحث الرابع: ضوابط خروج المرأة للعمل ٤٧٩
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالعمل ٤٨٠
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمرأة ٤٨٥
المبحث الخامس: الآثار المترتبة على خروج المرأة للعمل ٤٩٣
الخاتمة ٥٠١
فهرس المصادر ٥٠٨
فهرس الموضوعات ٥١٧